بحث

د. محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد في معنى التقويم

ومواقعه في الأحكام الشرعية

التقويم: هو التقدير، بأن يجعل للسلعة قيمة تقديرية بالنقد. تقول: قومت السلعة، واستقمتها. أقومها واستقيمها. وفي الحديث قالوا: يا رسول الله، لو قومت لنا؟ قال: "إن الله هو المقوم"(1).

قال صاحب اللسان: "أي لو سعرت لنا. وهو من قيمة الشيء، أي حددت لنا قيمتها" وفي الحديث أيضاً: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنه، قوم عليه العبد قيمة عدل ، وأعطي شركاؤه حصصهم. وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق"(2) واستعمل الشافعي في رسالته(3) :"أقمت" الشيء "إقامة" بمعنى قومته.

وحقيقة "القيمة" أنه عبارة عن ثمن المثل(4).

ومبنى التقويم على نوع من الحدس والتخمين في غالب الأحوال، لأنه إنما يصار إلى التقويم إذا لم يكن مقدار الحق معلوماً على القطع، فمن اشترى شيئاً بثمن معلوم، فلا حاجة إلى تقويمه لحظ البائع، لأن العبرة بالثمن، لكن لو أتلف لإنسان شيئاً من غير المثليات، يحتاج لمعرفة قدر الضمان إلى التقويم بقيمة المثل. والمماثلة أمر خفي.

ويختلف مبلغ التقويم باختلاف المكان والزمان والحال التي عليها الشيء المراد تقويمه. ومن هنا كان ذلك أمراً "اجتهادياً"، وهو كما يقول الأصوليون: من باب "تحقيق المناط: أي إن الضمان بالمثل واجب، لكن المبلغ الذي يتحقق كونه مثلاً مجهول، ويتعرف بالاجتهاد، كما في نفقة الزوجة والقريب، وأرش الجراحات التي ليس فيها حد مقدر(5). ومن هنا يشترط بعض الفقهاء في التقويم قول اثنين من أهل الخبرة والعدالة(6).

و "التقويم" عند الشرعيين يقابله عند الاقتصاديين والماليين في بعض البلاد مصطلح "التخمين" ويحتاج إليه من أجل تقدير الضرائب المستحقة. كما في تخمين قيمة البضائع المستوردة من أجل تحصيل الضرائب الجمركية عليها، وتخمين قيمة العقار المبيع، لتحصيل الضريبة على البيع،

وتخمين أجرة العقار من أجل تقدير الضريبة المستحقة على الأجرة.

والحقوق المحددة بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص يطق عليه الشرعيون مصطلح "المقدر" والتقدير وارد في أبواب العبادات كتقدير عدد الصلوات، وركعاتها، وفي غير ذلك كتقدير عدد الجلد في الزنا والقذف،و تقدير الدية بمائة ناقة، ونحو ذلك. ولكن لم يحافظوا تماماً على دقة هذا المصطلح فاستعملوه أيضاً بمعنى "التقويم".

مواضع الحاجة إلى التقويم في أبواب الشريعة:

التقويم ليس خاصة بزكاة العروض، بل يدخل في مواضع كثيرة من أبواب الفقه، منها على سبيل التمثيل:

1- المبيع إذا اختلف البائع والمشتري وفسخ العقد، وكان المبيع مستهلكاً، يرجع البائع بقيمته. وكذا إذا أتلف المستعار أو المغصوب أو المقبوض على جهة السوم.

2- عيب المبيع، إذا لم يفسخ العقد، يرجع المشتري بالأرش، وهو جزء من ثمن المبيع باعتبار القيمة.

3- اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها لها واستهلاكه لها، يضمنها بالقيمة.

4- المهر إذا تنصف بالطلاق قبل الدخول، والمهر مستهلك أو تالف، فيرجع الزوج بقيمة النصف وكل هذا المتقدم وأمثاله ما لم يكن الشيء المراد التعويض عنه نقداً أو مثالياً، لأن المثلى، وهو المكيل أو الموزون، يضمن بمثله، والنقد هو ما يقوم به، فلا حاجة إلى تقويم أي منهما(7).

5- جزاء الصيد إذا قتل في حرم مكة، أو قتله في حرم مكة، أو قتله المحرم، فإن مذهب الحنفية أنه يفديه بالنقد على أساس تقويم الصيد الذي قتل، ويرجع في ذلك إلى تقويم اثنين من أهم الخبرة والعدالة، وهو المعبر عنه في الآية بقوله "يحكم به ذوا عدل منكم" قالوا : ويستحب أي يكونا فقيهين. ثم إذا عرف مبلغ الفداء فقاتله مخير بين أن يشتري به هدايا من النعم وذبحه إن بلغت القيمة هدياً. وإن شاء اشترى بالقيمة طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام. وأما عند غير الحنفية فالمعتبر حينئذ ليس قيمة الصيد نفسه بل قيمة النظير المحكوم به من النعم، خلافاً لطريقة التقويم في سائر المتلفات، أخذاً بظاهر الآية(8).

6- ومن ذلك الأموال الزكوية، فإنها تقوم أنواع منها من أجل إخراج الزكاة بقدر ربع عشر القيمة، كالعروض التجارية، والنقود في بعض الأحوال. كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

أغراض التقويم في الزكاة:

يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة في أمرين:

الأول: معرفة أن المال هو بلغ النصاب أم لا، لأن شرط وجوب الزكاة في المال أن يبلغ نصاباً، فإن

لم يبغ نصاباً فلا زكاة فيه. فإن كان المال ذهباً أو فضة عرف ذلك دون حاجة إلى تقويم، لأنه من المقدرات الشرعية أما إن كان عروضاً فلا يمكن معرفته إلا بتقويم.

الثاني: معرفة مقدار الواجب في ذلك المال.

هذا وقد تختلف أحكام التقويم بالنظر إلى هذين الأمرين.

وينحصر البحث في مسألة التقويم في الزكاة في فصول:

الأول: في التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات.

الثاني : في تقويم النقود من أجل تزكيتها.

الثالث: في التقويم في عروض التجارة.

الرابع: تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة.

الخامس: في تقويم المخصصات.

الفصل الأول
التقويم في زكاة الأنعام

اختلف الفقهاء في هذا النوع:

1- فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، قالوا لأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أو ساق من حب ولا تمر صدقة" ونصاب الغنم أربعون ونصاب البقر ثلاثون، وهذا أمر مقدر شرعاً مفروغ منه. فلا يحتاج إلى التقويم هنا من أجل معرفة بلوغ النصاب.

قالوا : لأن القدر الواجب إخراجه محدد شرعاً مفروغ منه كذلك، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري(9)، جدولاً تفصيلياً لزكاة الإبل، وزكاة الغنم. ففي خمس من الإبل شاة إلى تسع، وفي عشر شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين. وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر. وهكذا يستمر الجدول ليحدد ما في كل عدد من أعداد الإبل من الزكاة. ثم ذكر جدولاً آخر لزكاة الغنم.

والبقر حدد النبي صلى الله عليه وسلم مقادير زكاتها على ما في حديث مسروق "أن النبي صلى الله

عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي"(10).

وهكذا يجب في الزرع والثمر والعشر فيما كان بعلاً، أو سقي بالسيح، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري (11).

قال : وكما بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار المخرج في الزكاة من هذه الأصناف فقد بين أيضاً جنس المخرج، ففي الغنم يخرج من الغنم، وفي البقر من البقر، وفي التمر يخرج تمراً.

وهكذا. قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر" وهذا يدل أنه أراد عينها لا قيمتها".

قال: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر" أخرجه أبو داود وابن ماجه 00

وبناء على هذا قالوا: لو أخرج المزكي القيمة لم تجزئه. فعلى هذا لا يحتاج إلى التقويم في هذه الأصناف أصلاً.

2- وذهب الحنفية -وهو قول مروي عن الإمام أحمد كما في المغني - إلى أن الواجب إخراج العين أو القيمة، فإن أخرج العين المقدرة شرعاً فلا تعتبر القيمة. وإن أخرج من غيرها اعتبرت.

قالوا: لأن المقصد سد حاجة الفقراء، وحاجتهم تختلف، فلم تتقدي بالشاة المنصوص عليها مثلاً.

واحتجوا أيضاً بما في حديث أنس عند البخاري: من قوله صلى الله عليه وسلم "ومن تكون عنده صدقة الجذعة، وليست عنده الجذعة، وعنده الحقة، فإنها تؤخذ منهم مع شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً"(12).

قالوا : "فانتقل إلى القيمة في موضعين"(13) يعني انتقل عن فرق ما بين الجذعة والحقة إلى شاتين، أو إلى عشرين درهماً،و هذا تقويم(14).

واحتجوا أيضاً بقول معاذ لأهل اليمن: "إيتوني بعرض، ثياب، خميص - وفي رواية أبي عبيد: خميس - أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة".(15) ومعاذ كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، قال ابن حجر: ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيف يصنع.

فعلى قول الحنفية يحتاج إلى التقويم إن كان الإخراج عن هذه الأصناف بالقيمة. ولا يشترط أن يخرج القيمة نقداً، بل لو أخرج أعياناً بالقيمة جاز. كما لو وجبت عليه أربع شياه وسط، فأخرج ثلاث شياه سمان بقيمتها جاز(16).

3- رأي وسط: وهو الذي يتعين الأخذ به لكونه يجمع بين الأدلة. فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى رأي وسط، وذلك حيث قال "إخراج القيمة - أي في زكاة النعم - لغير حاجة ولا مصلحة ممنوع منه، لأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة.

ثم قال: وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

قال : وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه، بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه. قال: وقد نص أحمد على جواز ذلك. إلى آخر ما قال رحمه الله"(17).

الغرض من التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية:

واضح مما تقدم أن التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية ليس من أجل معرفة بلوغ النصاب، وإنما الغرض تحديد قدر المخرج، أما الأنصبة فهي مقدرة في النصوص الشرعية.

ما الذي يجري تقويمه في زكاة النعم ونحوها، على القول بالجواز:

الذي يقوم في زكاة الأنعام ونحوها هو الواحدة، أو العدد من النعم الواجب، على الوصف المجزئ فلو كان عنده أربعون من الغنم، فإن عليه شاة، فتقدر هذه الشاة بقيمتها بحسب الغنم الموجودة عند المالك، كواحدة من أوساطها في الحجم والسمن أو الهزال، ليست من أدناها ولا من أعلاها، فلو قوم عليه الجابي قيمة شاة أعلى من ذلك لم يلزمه ، ولو أراد هو إعطاء قيمة شاة أقل من ذلك لم يقبل منه.

وليس التقويم بالنسبة، فلو كان عنده مجموعة من الغنم، كتسعين رأساً مثلاً، فلا يقوم التسعين كلها ليخرج ربع عشر قيمتها، بل يقوم فقط الواحدة التي يجزئه إخراجها. وهذا بخلاف التقويم في زكاتها لو كانت للتجارة، فإنه يقوم المجموعة كلها. ثم يخرج ربع عشر ذلك المقدار، كما يأتي.

الفصل الثاني
تقويم الذهب والفضة والنقود من أجل التزكية

لا خلاف في وجوب زكاة هذه الأنواع عند تمام الحول لدى مالكها، إلا شيئاً من الخلاف كان قديماً في زكاة الفلوس والأوراق النقدية في أول أمرها. وقد انتهى ذلك الخلاف الآن والحمد لله. وفي المسألة مباحث.

المبحث الأول
التقويم في الذهب والفضة لمعرفة بلوغ النصاب

إن نصاب كل من الذهب والفضة مقدر شرعاً، وقدره مجمع عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"(18) أي من الفضة. وقوله "في الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيهما شيء إلا أن يشاء ربها".(19).

فنصاب الفضة مائتا درهم. بناء على هذه الأحاديث.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً. ولم يرد في تحديده حديث يصح، ولكن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم(20)، مما يدل على أن عندهم عنه صلى الله عليه وسلم نصاً لم ينقل إلينا بلفظه. وهو أمر مجمع عليه.

ووزن الدرهم الفضي 3 غرامات تقريباً.

ووزن الدينار الذهبي 4ر25 غرام تحديداً.

وهذا التقدير مبني على وزن ما وجد من الدراهم والدنانير من عصر صدر الإسلام.

فمن كان عنده من الدنانير الذهبية عشرون ديناراً فأكثر ففيه الزكاة، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. ومن كان عنده من العمل الفضية مائتا درهم فأكثر فعليه زكاتها، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. وإذا اجتمع عنده شيء من دراهم فضة لم يبغ نصابها وشيء من دنانير الذهب لم يبلغ نصاباً فقد قيل: لا زكاة عليه. وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة وجبت عليه الزكاة، لأن عنده نصاباً تاماً. والعبرة في العملات الذهبية والفضية إن اختلف عيارها عن الدينار والدرهم الشرعيين بالوزن باعتبار ما في العملة من الذهب أو الفضة الخالصين وليس بالقيمة.

اتفاق النصابين في القيمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وافتراقهما بعده.:

كان الدينار الذهبي يساوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، كما عرف من جعل الدية ألف مثقال، أو عشرة آلاف درهم.

وتبدى شيء من اختلاف القيمة في عهد عمر رضي الله عنه، إذ نقصت قيمة العملة الفضية حتى صار الدينار باثني عشر درهماً. ثم لم تزل الفضة يتناقص سعرها حتى اليوم. حتى إن نصاب الذهب اليوم يساوي في القيمة (...) ضعف قيمة نصاب الذهب.

وحاول الفقهاء جاهدين الالتزام بالنصابين والتمسك بهما وقوفا مع التحديد الشرعي. وظهرت كثير من الاجتهادات لمعالجة الفروق.

المبحث الثاني

تقويم ما نقص عن النصاب عند من يتاجر بالنقود الذهبية والفضية

قد يتكلم الفقهاء قديماً في الصيرفي أو غيره ممن يتجر بالنقود، إن كان يملك ذهباً ووزنه أقل من نصاب الذهب، لكن يبلغ بالقيمة نصاب فضة، أو يملك نقوداً فضية لم تبلغ مائتي درهم فضة لكنها لو قومت بالذهب لبلغت قيمتها نصاب ذهب. فرأى بعض الفقهاء أن فيها الزكاة حينئذ، لأنها وإن كانت أثماناً إلا أنها تقوم، لأن التاجر اتخذها لسلعة يبيعها ويشتريها، فيدخلها التقويم كسائر السلع(21). ولست أرى الأخذ بهذا الرأي حسناً، لمصادمته نص الحديث: "وليس عليك شيء حتى يكون عندك مائتا درهم" فكيف يقال إن مائة وخمسين فيها زكاة؟

المبحث الثالث

نصاب الذهب والفضة غير المضروبين

إن كان عند المالك ذهب أو فضة لم يضرب فيعرف نصابهما بالوزن.

ونصاب الذهب بناء على ما تقدم 20×4ر25 = 85 غراماً من الذهب الصافي.

ونصاب الفضة 200 × 2ر975 = 595 غراماً من الفضة الصافية.

وتجمع الفضة المضروبة إلى غير المضروبة لتكميل النصاب. والذهب المضروب إلى غير المضروب كذلك. وكل ذلك على أساس الوزن، أي دون تقويم.

المبحث الرابع

معرفة نصاب النقد الورقي

ليس للنقود الورقية نصاب ثابت، بل يعرف بالتقويم بالنصاب الذهبي دون الفضي، على ما هو المختار كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثالث. فإذا علم مقدارها ما يساوي 85 غرام ذهب، فيكون ذلك هو نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم. فلو كان سعر غرام الذهب في يوم ما يساوي (8) دنانير أردنية فإن نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم يساوي 85 × 8 = 680 ديناراً أردنياً. فلو ارتفع سعر الذهب بعد أسبوع حتى صار الغرام الواحد يساوي (9) دنانير، يصبح نصاب النقد الورقي 85×89 = 765 ديناراً أردنياً. وهكذا يتغير مقدار النصاب بالنقود الورقية بحسب ارتفاع وانخفاض سعر الذهب.

المبحث الخامس

تقويم الموجود من الذهب أو الفضة بالنقود الورقية المحلية من أجل إخراج الزكاة

إذا عرف الإنسان مقدار ما عنده من الذهب أو الفضة فإنه يقومها بالعملية الورقية المحلية من أجل إخراج زكاتهما، فإن ذلك أفضل، لأنه الأيسر للفقراء في قضاء حاجاتهم نظراً لخروج النقود الذهبية والفضية وعن التعامل في العصر الحاضر، إذ لو أخذ الفقير الزكاة ذهب أو فضة لم يتمكن من إنفاقهما في الحال، بل يضطر إلى الذهاب لاصطرافهما ، ويخسر ما قد يربحه عليه الصيرفي. وربما

لم يجد من يصرفهما له إلا ببخس القيمة.
وأسعار الذهب والفضة في العصر الحاضر متقاربة بين جميع البلدان، وتعرف يومياً على الدقة، إذ تنشر أسعارها في الصحف المحلية. وتقوم بسعر يوم الإخراج ، فإن شق فيعتبر سعر يوم الوجوب، ما لم يظهر فرق بين سعر يوم الوجوب ويوم الإخراج. ووجه اعتبار سعر يوم الإخراج أن الواجب أصلاً هو الإخراج من عين ما عن المالك من الذهب أو الفضة، فيبقى في ذمته كذلك إلى حين الإخراج، فلو نقص أو زاد عن يوم الوجوب، فالمعتبر سعر يوم الوجوب.
ويضيف المزكي قيمة ما عنده من ذهب أو فضة إلى ما عنده من النقد الورقي، ويخرج ربع العشر، فيكون ذلك هو ما يجب عليه في عامة ذلك.

الفصل الثالث

التقويم في عروض التجارة

التجارة: تقليب المال بشرائه ثم بيعه من أجل تحصيل الربح.
عروض التجارة: جمع "عَرْضِ" بسكون الراء. واختلاف في تعريفه لغة.
أ-فقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.
ب-وقال الجوهري: العَرْض المتاع. وكل شيء فهو عَرضٌ سوى الدراهم والدنانير(22).

ولا يولد من هذا الخلاف اللغوي خلاف في الحكم، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في أموال التجارة، لم يستعمل فيها لفظ "العروض"، وإنما هو اصطلاح فقهي.
والمشهور عند الفقهاء أن عروض التجارة كل أنواع المال التي يتاجر بها غير النقود، فيشمل ذلك الحيوان والعقار.

المبحث الأول

حكم الزكاة في السلع التجارية

عامة الفقهاء يرون أن الزكاة واجبة في الأموال التجارية إذا حال عليها الحول. وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك. قال "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"(23). ولكن قد نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك عن مالك وداود الظاهري(24) وبه يقول سائر أهل الظاهر(25) وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي.
أما مالك فقد نقل عنه الإمام أحمد (كما في الفروع) أنها لا زكاة فيها. ولكن التحقيق عنه أنه ليس مذهبه سقوط الزكاة في الأموال التجارية مطلقاً ، بل تجب الزكاة عنده في جميع أموال التجارة، إلا

أنه يفرق بين أموال التاجر "المدير" أي الذي يقلب ماله بأن يبيع بالسعر الحاضر ثم يستخلف بدله، وهكذا، وبين "المحتكر". أي الذي يشتري السلع فيخزنها ولا يبيعها إلا عندما يجد الفرصة لربح كبير بعد التربص بها مدة قد تقصر أو تطول، فأوجب مالك الزكاة على المدير في كل عام مرة، ولم يوجبها على المحتكر إلا إذا باع السلعة المحتكرة بنقد. فيزكي الثمن الذي قبضه عن سنة واحدة ولو أقامت السلعة عند التاجر سنين، فليس خلاف مالك إذن في أصل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

وقد رد العلماء على مالك قوله في زكاة المال المحتكر، حتى قد قال ابن رشد : فعلى قول مالك لا يدخل التقويم في مال المحتكر أصلاً، لأنه إنما يزكي الثمن الذي قبضه فعلاً أما لتاجر المدير فإنه يقوم تجارته على قول مالك وغيره كما يأتي في ثنايا البحث(26).

وأما الظاهرية: فلم يروا أدلة وجود الزكاة في أموال التجارة كافية لإثبات الحكم .

ويحتج جمهور العلماء لإثباتها بأدلة منها:

1- العمومات القرآنية، نحو قوله تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم".

2- ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع".

3- ما رواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته".

4- ما رواه الإمام أحمد وأبو عبيد عن حماس قال "مربي عمر فقال أد زكاة مالك. فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم. فقال : قومها ثم أد زكاتها" ورواه الشافعي وغيره بألفاظ أخرى، وصححه البيهقي(27). قال ابن قدامة: وهذه مسألة يشتهر مثلها، ولم تنكر فتكون إجماعاً.

5- ما رواه أبو عبيد من قول ابن عمر "ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة".

6- وذكر صاحب الفروع أن ابن عمر قال "ليس في العرض زكاة إلا عرضاً من تجارة" رواه ابن أبي شيبة، ورواه سعيد في سننه. وهو صحيح عن ابن عمر(28).

7- ما رواه أبو عبيد أيضاً عن ابن عباس أنه كان يقول: "لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه".

ثم اخرج أبو عبيد ما يدل على وجوب إخراج زكاة مال التجارة من أقوال بعض التابعين فمن بعدهم من أهل العلم، كجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والحسن، وإبراهيم ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسفيان الثوري(29).

المبحث الثاني

تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغ النصاب

إن عروض التجارة لما لم تكن أصلاً في الزكاة بذاته كالأنعام والزروع والثمار والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصاباً معيناً منها، وذلك أمر طبيعي، إذ العروض أنواع متعددة لا حصر لها، فلا يمكن - في شرع عام لكل البشر، دائم إلى أن تقوم الساعة - تحديد نصاب معين من كل صنف، ولذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة فيها هو نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة.

فالتقويم لعروض التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب أمر ضروري لا محيد عنه، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلاف فيما نعلم.

المطلب الأول

ما يكون به التقويم

التقويم لا يكون إلا بالنقد، لأنه لو قومه بعرض آخر ذلك الآخر إلى تقويم. قال ابن رشد: النصاب فيها على مذهب القائلين بتزكيتها هو النصاب في العين (أي الدراهم أو الدنانير) إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال (30). المراد بالنقد الذهب والفضة المسكوكان، فلا تقويم بغير المسكوكات أصلاً، أي لأن المسكوكات هي التي جرى العرف على تبادلها بين الناس، وعلى تقويم العروض بها في غير الزكاة.

بأي النصابين تقوم العروض التجارية:

اختلف الفقهاء في ذلك قديماً وحديثاً، على أقوال:

الأول أنها تقوم بالأحظ للفقراء، بقطع النظر عن جنس المال الذي اشتريت به. وهذا القول للحنفية والحنابلة(31): قالوا: فإن كانت إذا قومت بالفضة بلغت نصاباً ففيها الزكاة ولو لم تبلغ قيمتها نصاب ذهب. وإن كانت إذا قومت بالذهب بلغت نصاباً ففيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاب فضة. وذلك لئلا تعفى من الزكاة مع بلوغها نصاباً.

ومعنى هذا الشرط في واقع الأمر في العصر الحاضر وما قبله من عصور متقدمة أن يكون التقويم بنصاب الفضة، لا بنصاب الذهب، فقد بدأ تراجع سعر صرف الفضة بالذهب منذ عهد الراشدين، ففي المأثور أن عشرة دراهم فضية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ديناراً. وبلغت في عهد عمر كل اثني عشر درهماً بدينار.

الثاني: أنها تقوم بما كانت قد اشتريت به، فإن اشتريت بفضة قومت بالفضة، وأن اشتريت بذهب اعتبر فيها نصاب الذهب، نظروا في ذلك إلى أن وجوب الزكاة فيها امتداد لوجوب الزكاة فيما اشتريت به، فحولها منعقد منذ تمت قيمتها بالنقد الذي اشتراها نصاباً، فيجب أن يستمر.

وهذا قول الشافعية. ولهم تفصيل لهذه القاعدة أو في مما ذكرناه هنا(32).

الثالث: وقد مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة (33). ولذلك وجه بين. وهو ثبات القوة الشرائية للذهب. فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً- كان يشترى بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرون شاة من شياة الحجاز تقريباً. وكذلك نصاب الفضة - المائتا درهم - كان يشتري بها عشرون شاة تقريباً أيضاً(34). أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة المائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن (سنة 1417هـ) لشراء إحدى عشرة شاة تقريباً(35). فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل(36). بخلاف نصاب الفضة.

تثبيت نصاب الورق النقدي لمعرفة وجوب الزكاة في العروض:

لما كان نصاب الورق النقدي في تذبذب مستمر، لأنه ليس مقداراً بذاته، بل هو مقوم بنصاب الذهب ، وسعره متغير:

لذا كان لابد للفرد أو المؤسسة إن كانت تشك في أن موجوداتها الزكوية تبلغ النصاب أو لا تبلغه، من تحديد النصاب بالنقد الورقي في يوم وجوب الزكاة، ثم مقارنة قيمة الموجودات به، فإن ساواه أو زاد ففيه الزكاة، وإلا فلا. وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل السابق كيفية تقويم النصاب في النقد الورقي على أساس سعر الذهب، فليعتمد نتيجته هنا.

المطلب الثاني

تغير قيمة صافي الموجودات الزكوية (وعاء الزكاة)

وأثر ذلك على بلوغ النصاب

قيمة الموجودات الخاضعة للزكاة، غير مستقرة على الأكثر، بل قد تنخفض أثناء الحول لتلف بعضها، أو استهلاكه، أو لرخص السعر بكثرة العرض، أو قلة الطلب، أو خروجها عن استعمال الجمهور لها (تغير الذوق الاستهلاكي) أو تحويل التاجر بعض سلعة عن نية التجارة إلى القنية. وقد ترتفع لغلاء السعر بسبب قل المعروض، أو ازدياد الطلب، أو تحقق ربح.

وهذا التغير قد يكون له أثره على بلوغ الوعاء الزكوي نصاباً. وقد اختلف الفقهاء فيما يجب علمه إزاء ذلك على أقوال:

الأول: يعتبر أن يكون صافي الموجودات الزكوية نصاباً فأكثر في أول الحول وفي آخره، ولو نقصت في أثناء الحول عن نصاب لم ينقطع الحول بذلك ما لم تنعدم القيم بالكلية، وهذا قول الحنفية. قالوا: لأن التقويم في كل جزء من أجزاء لحول يشق. فيعفى عنه، ويعتبر بالتقويم في أول الحول

وآخره فقط.

الثاني: أن المعتبر آخر الحول فقط، فلو كان عند التاجر سلع في أول الحول قيمتها أقل من نصاب أو نقد فاشترى به سلعاً تجارية، وفي آخر الحول ارتفع سعرها فبلغت نصاباً فالزكاة واجبة فيها. وهذا قول المالكية.

الثالث: أن المعتبر أن تكون القيمة نصاباً فأكثر، في جميع الحول، فلو نقصت في أوله أو وسطه أو آخره فلا زكاة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، قياساً على نصاب الإبل والغنم والبقر، فإن نقص المال عن نصاب ثم بلغ نصاباً ينعقد له حول جديد من حين بلغ نصاباً(37).

ونرى أن مذهب الشافعية والحنابلة أرجح، لأن المال إن كان في وقت ما أقل من نصاب فلا زكاة فيه بالنص، فلا يكون فيه زكاة فيما قبل، ومتى تم نصاباً انعقد حول جديد.

المبحث الثاني

حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه

وفي ذلك أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، والشافعية، إلى أن تقويم عروض التجارة من أجل أخراج الزكاة منها أمر واجب شرعاً، بأن الواجب فيها إخراج ربع عشر القيمة النقدية لها، ولا يجوز ولا يجزئ إخراج الزكاة من أعيان الأموال التجارية، ولا من أعيان أخرى. وعليه فمن كان ماله التجاري متمثلاً في أربعين ثلاجة من صنف واحد وحجم واحد، وكلها جديدة، لم يجزئه إخراج واحدة منها حتى لو كانت كلها متساوية في القيمة مائة في المائة، ولا إخراج سلعة أخرى قيمتها تساوي 2ر5% من قيمة هذه الثلاجات، بل لابد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقداً.

وكذا لو كان المال التجاري من أعيان مثليه كيلية أو زونية متساوية الأجزاء، كالقمح والأرز، لا يجزئه إخراج ربع عشر ما عنده منه كيلاً، بل لا بد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقداً.

فليس إخراج العرض عن مال التجارة مشروعاً عندهم أصلاً(38).

وإنما ذهبوا إلى ذلك، وقوفاً مع النصوص الشرعية الموجبة للتقويم، ومنها ما يلي:

1- حديث حماس، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال له "قومها قيمة ثم أد زكاتها"(39).

2- وقال جابر بن زيد في مثل ذلك "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته" (40).

3- قالوا: ولأن النصاب في زكاة العروض معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة. كزكاة الإبل والغنم والزروع والثمار، فإن نصابها منها وزكاتها منها.

والقول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية ، وه والقول الآخر للحنابلة، وقول أبي عبيد. :أن مالك العروض له أن يخرج الواجب من أعيانها، أو أعيان أخرى، وله أن يقوم بضائعه التجارية ويخرج الزكاة من

القيمة(41).

قال أبو عبيد في بيان وجهة نظره" الأصل في أموال التجارة أن تؤخذ الزكاة منها نفسها، لكن يكون في ذلك ضرر عليهم من القطع والتبعيض. فلذلك ترخصوا في [إخراج] القيمة" قال: "ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متعاه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب أو الورق، كان له ذلك".

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن زكاة عروض التجارة من أعيانها لا من أثمانها. نقله ابن رشد عن المزني، على ما نقله ابن رشد في بداية المجتهد. والذي نراه أن إخراج ربع عشر القيمة جائز وإخراج ما يساوي ربع العشر من الأعيان أيضاً جائز.

والحقيقة أنه لابد من التقويم حتى على قول الحنفية، لأنه لا يتمكن من معرفة أن العين التي يريد إخراجها تساوي ربع عشر ما عنده إلا بعد تقويم ما عنده بالنقد وتقويم ما يريد إخراجه بالنقد (فهو تقويم مكرر)، إلا في صور قليلة تتساوى فيها أفراد العروض من كل وجه، كالمثليات، والأجهزة الكهربائية وغيرها مما تتحد فيه المواصفات بصورة كاملة.

ونرى أنه ينبغي للمالك إخراج الزكاة نقداً بالقيمة، لأنه أنفع للفقراء ما لم يكن عليه فيه ضرر بين. فإن كان إخراج العين أنفع للفقير فالأولى فعل ذلك، وإن كان المالك يريد إخراج العين لمجرد مصلحة نفسه بما يضر الفقراء فلا يجوز. وقال قال ابن تيمية : إن كان آخذاً الزكاة يريد أن يشتري كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقط احسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه إياها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل سيبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء"(42).

وذكر ابن تيمية صورة أخرى جوز فيها إخراج العروض عن العروض، وهي أن لا تكون عنده نقود حاضرة، فيعطي الفقراء من العروض التي عنده بالقيمة، قال: "فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من ماله".

فالصورة الأولى راعى فيها حاجة الفقير، والثني حاجة المخرج.

وخلاصة ما تقدم:

1- أن التقويم في عروض التجارة واجب عند الشافعية والحنابلة بكل حال.

2- أنه ليس واجباً، بل الواجب العين أو القيمة، والخيار للمزكي، على قول أبي حنيفة، على قول أبي حنيفة.

3- وعند ابن تيمية القيمة أصل، والعين بدل يجوز إخراجه إن كان فيه مصلحة للفقير، أو كان على

المالك عسر في إخراج القيمة، فإن كان على الفقير ضرر فلا يجوز، كأن يعطى أعياناً لا يحتاج إليها، كما لو أعطي ثياباً لا تليق به، أو عدد نجارة وهو ليس نجاراً، فلا يصلح ذلك

وهذا ما نميل إليه، وأنه ينبغي مراعاة حال الطرفين ولا نميل على المزكي مع الفقير ولا مع المزكي على الفقير ولا نتبع الهوى أن نعدل بينهما (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما).

و خلاصة ما تقدم:

1- إن أراد التاجر الزكاة من أعيان متساوية المواصفات في الصنف والوصف والجودة لم يحتج إلى تقويم، كأن يخرج ثلاجة جديدة من صنف (ناشنال) مقاس 21 قدماً، عن أربعين ثلاجة جديدة من الصنف نفسه والحجم نفسه، ومع اعتبار سائر المواصفات. ففي هذه الحال لا يحتاج إلى تقويم وكما لو أخرج من نصاب قمح أو شعير سبعة أصواع ونصفاً(43).

2- أن يريد إخراج القيمة نقداً: فيلزمه التقويم مرة واحدة، وهي تقويم عروض التجارة التي لديه بالنقد، فيعرف بذلك مقدار ما يجب عليه من الزكاة.

3- إن أراد إخراج عروض في الزكاة عن أعيان تختلف في الصنف، أو الحجم أو الجودة، أو شيء من المواصفات الأخرى التي تختلف بها القيمة، فلا بد من التقويم. والتقويم حينئذ على مرحلتين:

أن يقوم العيان التجارية بالنقود.

ثم يقوم العرض الذي يريد إخراجه عن الزكاة بالنقود كذلك.

ثم إن كانت قيمة العرض تساوي 2ر5 من قيمة أمواله التجارية، كفى ، وإن نقصت عن ذلك زاد نقداً من عنده، وإن زادت فيمكن القول إن له حق استرجاع الزائد نقداً ، فيما لو كان دفع الزكاة إلى الجابي، على ما في حديث أنس عند البخاري: "ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً"(44).

المبحث الثالث

ضم قيمة السلع إلى النقد إلى الديون من أجل تحديد الميزانية الزكوية

إنه لما كانت السلع التجارية تقوم بالنقد، ونصابها نصاب النقد، فلذا تضم إلى النقد في النصاب والحول.

ويضم إليها كذلك ما للمزكي على الناس من الديون الحية المرجوة - على القول المعتمد من أن زكاة الدين على الدائن. فهذه البنود الثلاثة من باب واحد يضم بعضها إلى بعض ويعتبر أن يكون لدى التاجر نصاب كامل من أول الحول إلى آخره(45).

ويحسم من مجموع هذه البنود الثلاثة بند واحد، هو ما على المزكي من الديون لغيره ، سواء كان الدين قرضاً أو أجرة أو ثمن مبيع أو غير ذلك. والزكاة فيما بقي.

وعلى هذا فإن استخراج مقدار الزكاة في آخر الحول القمري، يجري بالنسبة لكل مالك ، سواء كان محترفاً للتجارة أم غير محترف، وسواء كان مؤسسة أو شركة تجارية أو صناعية أو غير ذلك مساهمة أو غير مساهمة ، طبقاً لهذه المعادلة.

ز = 2ر5% (ن + ض + د - ذ)

(حيث ز = مقدار الزكاة ، ن = النقد الموجود في آخر الحول ، ض = قيمة بضاعة آخر الحول، د= ديون المزكي ، ذ = الذمم الدائنة).

وأصل هذه المعادلة مأثورة عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله، حيث قال "إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي" وفي رواية أصرح من هذه قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي" أخرج الروايتين أبو عبيد(46).

وقال الحسن "إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى [عن] كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضماراً لا يرجوه".

وقال إبراهيم [النخعي]: "يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت فيه الزكاة، فيزكيه مع ماله" (47).

المبحث الرابع

ما يقوم من موجودات التاجر ومالا يقوم

أولاً: ما لا بد من تقويمه:

يدخل في هذا النوع كل ما ملكه الإنسان بالشراء بقصد بيعه لتحصيل كمكسب من فرق السعر، ولم تتغير نيته حتى نهاية الحول.

وتقليب المال من عرض إلى نقد وعكسه لا يقطع الحول، وإذا كان المال في أول الحول نصاباً، يقوم عند آخر الحول كل ما كان موجود لدى التاجر بشكل مال سائل أو عرض تجاري أو دين، بشرط أن لا تنقص قيمة موجوداته الزكوية أثناء الحول عن نصاب، كما تقدم.

ويدخل في العروض التي تقوم آخر الحول ما يلي:

1- البضاعة سواء أكانت بالمخازن أو في المعرض أو بالطريق، أو لدى الموزعين بشكل أمانة، أو غير ذلك.

2- البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراة بغرض تصنيعها وبيعها، وأيضاً البضائع التي هي قيد

التصنيع.

3- البضائع المشتراة على الصفة، أو بطريق السلم، أو بطريق الاستصناع.

4- الحلي لدى التاجر أو الصائغ، المعدة للمتاجرة بها.

5- الأسهم المشتراة بنية المتاجرة بها.

6- الأراضي والعقارات المشتراة بنية المتاجرة بها.

7- الخلو ونحوه من كل منفعة اشتريت بنية المتاجرة بها.

8- الحيوانات المشتراة بقصد الاتجار بها، ومنها الإبل والبقر والغنم، فيكون فيها زكاة التجارة، وتسقط عنها زكاة السوم.

ثانياً : ما لا يدخل في التقويم:

1- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة، ولا رأس المال، ولا الإحتياطيات ، و لا ينظر إلى مقدار ما تحقق من الأرباح.

2- ولا تقوم الموجودات المعنوية، من اسم المحل وشهرته، ونحو ذلك. وكذا الخلو، ما لم يكن اشتراه بقصد المتاجرة به.

3- ولا تقوم المواد والأثاث والأشياء التي للاستعمال دون البيع، كالرفوف التي توضع عليها البضائع، والخزائن ونحوها، والآلات التي اشتريت لمصلحة العمل، كالمكيفات والمراوح، وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الحياكة والخياطة، وآلات صناعة الطوب، وكذا السيارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في أمورها الخاصة، أو التي تستخدمها للعمل كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك. وكذلك العقار إن اشترته الشركة ليكون مقراً لها أو لتؤجره من أجل تحصيل غلته (48).

4- مواد التعبئة والتغليف إن كانت تعطى للمشتري مع السلعة فإنها تدخل في التقويم. أما إن كانت لمجرد الحفظ لدى البائع فإنها لا تقوم(49).

5- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوم إن كانت أجزاؤها تبقى في السلعة، كالأصباغ والملح في الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرد استعمالها، كالصابون ومواد التنظيف، ونحو مواد الوقود الذي يستعمل في الصناعة أو الطبخ، فإنها لا تقوم(50).

المبحث الخامس

أسس تقويم المخزون السلعي

على التاجر أن يعمل يوم تمام الحول "جرداً" للسلع التجارية القابلة للتقويم - كما تقدم - الموجودة لديه في المخازن والمعارض أو في أي مكان آخر، ليعلم الكمية الموجودة من كل صنف منها، ثم

يقوم كل صنف، بتحديد سعرها - أي قيمة الوحدة - وبذلك يمكنه معرفة قيمة الموجود من ذلك الصنف، ثم يجمع قيمة الأصناف، فيعرف بذلك جملة القيمة.

وهذا كما ترى مبني على تحديد السعر لكل صنف.

ولكي يكون التحديد دقيقاً قدر الإمكان، يجب اتباع مبدأ سديد حيال كل سبب من أسباب اختلاف التقويم. ويتضمن القول في ذلك مطالب:

المطلب الأول

هل يعتبر في التقويم سعر السوق، أم سعر التكلفة؟

اختلفت النظريات المحاسبية بالنسبة لتقويم المخزون السلعي من أجل احتساب أرباح المنشآت، بين تقديره بأسعار السوق، أو أسعار التكلفة. واستقر الأمر عند المنظرين تقريباً على تقويم المخزون على أساس مبدأ: (سعر السوق أو سعر التكلفة أيهما أقل) فإن كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق لم يجز أن يقوم بسعر السوق.

قالوا "لأن التقويم بسعر السوق يؤدي إلى ظهور أرباح أو خسائر بسبب التقويم، وتؤدي بالتالي إلى تعديل الربح التجاري الناتج عن الاستثمار الطبيعي للمؤسسة. فإذا كانت هناك أرباح ناتجة عن الاستثمار الطبيعي للمؤسسة. فإذا كانت هناك أرباح ناتجة عن التقويم فإن سياسة الحيطة والحذر تقضي بعدم توزيعها ، قبل تحققها بشكل فعلي.

ومن جهة ثانية: ليس تحديد سعر السوق ميسراً دائماً، لأن تحديده يحتاج إلى الكثير من الأبحاث والمعلومات التي قد تختلف من سلعة إلى أخرى فضلاً عن أن سعر السوق هو حكمي(51) لأن المؤسسة لم تشتر البضائع بذلك السعر"(52).

وأيضاً فإن التقدير بسعر السوق يؤدي إلى تسجيل الأرباح محاسبياً قبل تحققها بشكل فعلي، وبالتالي يؤدي إلى توزيع أرباح وهمية(53). أي لأن الربح لا يتحقق إلا إذا تم البيع، وتحول العرض فعلاً إلى نقد، وقبل ذلك ليس هناك ربح إلا في الخيال. وقد يعود سعر السوق إلى الانخفاض عما قدر، بل ربما سعر التكلفة، فيكون ما وزع من أرباح، أو دفع من الضرائب على الأرباح، مبنياً على وهم.

أما إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فلابد من تقديره بسعر السوق لئلا تخفي الميزانية خسارة محققة.

أما لدى الشرعيين: فالمشهور أن السلع تقوم في الميزانية الزكوية بسعر السوق، سواء كان أقل أو أكثر من سعر التكلفة. قال الباجي: "المدير تقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة. لأن ذلك هو الذي يملكه

في ذلك الوقت، والمراعى في الأموال والنصب. دون ما قبل ذلك وما بعده"(54).

ونقول: إنه لا فرق بين الطريقتين في حال كون سعر السوق أقل، أما إن كان أكثر، فوجهة نظر الشرعيين أن استحقاق الفقراء هو في النسبة المحددة (5ر2%) من أعيان السلع وكان ينبغي إعطاؤهم حقهم من أعيانها، فوجب تقديرها إن أعطيت قيمتها نقداً بما تساويه في السوق في ذلك الوقت، ليكون بدلاً عادلاً، لا يظلم الفقراء، كما لا يظلم المالك لو كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة. ونظر الشرعيون أيضاً إلى آثار وردت عن بعض السلف تدل على ما قالوا، منها:

1- ما تقدم عن جابر بن زيد أنه قال: "قومه بثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته".

2- قول ميمون بن مهران "... فقومه قيمة النقد".

ونحن نرى أن المسألة محل لإعادة النظر، وأن القول بأنها تعتبر بسعر التكلفة أسد.

ووجه ذلك عندنا أن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر: من تدبيرات سديدة ونشاط إداري بارع، تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد، أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد، كغلاء طارئ، أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين. وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط كما يأتي، أي لأن الزيادة لم تدخل في ملكه بالشراء، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء. فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين وغير ذلك مثل الناشئ عن الجهد الصناعي، وربما كان أولى منه في بعض الأمور.

وهذا القول الذي قلناه هنا ليس بدعاً جديداً، فقد نقله بن رشد عند حصره لأقوال العلماء في ذلك: قال: "وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاع به لا قيمته"(55) بل هو منقول عن ابن عباس أنه قال في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: "يزكيه بالثمن الذي اشتراه به" ذكره صاحب الفروع(56) وهو قول أبي يوسف كما في شرح فتح القدير.

على أن التقويم بسعر السوق له خصائص جيدة بالنسبة إلى التقويم من أجل الزكاة، يتميز بها عن التقويم بسعر التكلفة، لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلى النظر إلى مختلف التكاليف الإدارية، والمصاريف المختلفة، وقد يظهر بون شاسع بين سعر التكلفة والسعر الحاضر إذا غلت الأسعار. فإن أخذ بسعر السوق في التقويم، فعندي أنه ليس المراد بسعر السوق السعر الذي يمكن للتاجر أن يبيع سلعته، وإنما المراد " السعر الذي به يستطيع أن يشتري سلعة مماثلة تماماً لسلعته"، فهذا هو الذي تتحقق به العدالة، أما السعر الذي يبيع به فإن التقويم به يلزم التاجر أن يدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاته(57) أن تقدير السلع يكون "بسعر البيع العادي الحاضر" وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء:

فأما أنه "بسعر البيع العادي" فهي عبارة مبهمة، ولم نجدها عند أحد من الفقهاء الذين اطلعنا على كلامهم، والإشكال فيها أكثر بالنسبة إلى العصر الحاضر الذي انتظمت فيه عادات التجار في التسعير وسارت في مسالك معروفة.

وأما قوله "إنه بالسعر الحاضر" فنوافقه عليه تماماً لأن سعر البيع المؤجل ليس وارداً أصلا.

المطلب الثاني

هل يعتبر في التقويم سعر الجملة أم سعر التجزئة؟

والفرق قد يكون كبيراً يصل إلى 50% أو أقل أو أكثر.

ففي بعض الفتاوى الصادرة في هذا العصر أن تاجر التجزئة يقوم سلعه بسعر التجزئة، وتاجر الجملة يقوم سلعه بسعر الجملة(58). وقد جاء في دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة (ص 36): "يكون التقويم لعروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة، وبسعر بيع الجملة لمن يبيع بالجملة، أو بالجملة و التجزئة معاً".

وإيضاحاً للمسألة نذكر أن الجاري في الأسواق في بعض البلاد، أن تجار السلع على ثلاث مستويات:

الأول: الوكيل العام، وهو في الغالب من يقوم باستيراد السلع المعينة من الخارج أو يحصل عليها من المصانع أو المشاريع المنتجة في الداخل، وقد يكون محتكراً لها، فلا يستوردها غيره.

الثاني: وهم الموزعون المعتمدون في أنحاء البلاد، يأخذون السلع من الوكيل العام، على أسعار تحسب بنسب عالية من الخصم من السعر المعلن.

الثالث: تجار التجزئة، وهم يحصلون على السلع من الموزعين المعتمدين على أساس سعر الجملة والعادة أن يكون أعلى من السعر الذي أخذ به الموزعون من الوكيل العام.

وقد يكون التجار في بعض البلدان على مستويين أو مستوى واحد فقط.

فبمقتضى الفتاوى التي ذكرتها أعلاه: يقوم الوكيل العام السلع التي عنده بالسعر الذي يبيع به، والموزع بسعر الجملة الذي يبيع به لتجار، التجزئة، وتجار التجزئة بالسعر الذي يبيعون به للمستهلكين.

ومقتضى النظر الذي قدمناه في الإجابة عن السؤال الذي قبل هذا، أن يقوم الوكيل العام سلعه بسعر الجملة الذي اشترى به من المصدرين، والموزعون يقومون بسعر الجملة الذي أخذوا به من الوكيل

العام. وتجار التجزئة بسعر الجملة الذي اشتروا به من الموزعين.
فالقاعدة في نظري هي: "أن يقوم كل تاجر سلعه بالسعر الذي اشترى به، وهو سعر التكلفة بالنسبة إليه، ما لم ينقص سعر السوق عما اشترى به، فيقوم بسعر السوق".
وإنما قلنا بهذا لأن السعر الذي سيبيع به التاجر يتضمن ربحاً مظنوناً، والمظنون ليس معلوم الوجود وأيضاً فإن تلك الزيادة حصلت بجهد التاجر، وهو أمر لا يقوم لأجل الزكاة إلا إذا باع به، فإن باع به أصبحت الزيادة حقيقة وملكها بالفعل فيدخلها في جملة الوعاء الزكوي.
فيرجى من الأخوة الحاضرين في هذه الندوة العناية بمناقشة هذه النقطة نظراً لأهميتها واهتمام التجار والشركات بالوصول فيها إلى قرار لينضبط حساب زكاتهم على أساس عادل.

المطلب الثالث

وقت اعتبار القيمة

وحالات الكساد النقدي

أولاً: العروض التجارية:

مذهب أبي حنيفة ومالك أن المعتبر قيمتها يوم الوجوب - أي تمام الحول - ويعلل الحنفية لذلك بأن الواجب عند أبي حنيفة أحد شيئين: العين أو القيمة. وكل منهما أصل عنده.
وذهب الحنابلة وصحباً أبي حنيفة إلى أن المعتبر قيمة العروض يوم الأداء، لأن الواجب ربع عشر العين خاصة، أما القيمة فهي بدل عنه عند منعه.
وعلى هذا لو كانت قيمة عروض التجارة لدى المالك يوم حولان الحول نصاباً، ثم نقص السعر، ففيها الزكاة عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه(59).
والذي أراه أن المعتبر قيمة يوم الأداء، للتعليل الذي تقدم لأبو يوسف ومحمد: من أن الواجب في الأصل إنما هو جزء من العين. فلو تأخر إخراج الزكاة عن يوم الوجوب، فيبقى هذا الجزء هو الواجب، فمتى أخرج الزكاة، فإن لم يخرج جزءاً من العين، يخرج قيمة ذلك الجزء نقوداً بسعر ذلك اليوم الذي يخرج فيه(60). وخاصة في هذا العصر الذي تميل فيه الأسعار إلى الارتفاع دوماً فلا تكاد تستقر على حال.

وأيضاً لو جرينا على قول أبي حنيفة ومالك من أن المعتبر القيمة يوم الوجوب، فإنما قالا بذلك إذ كان التقويم بالذهب أو الفضة، ومن المعروف أن التذبذب في قوتهما الشرائية، في المدى القصير، منعدم أو قريب من الصفر. أما الورق النقدي الذي يجري التقويم به حالياً فقوته الشرائية معرضة للتغير في أي وقت فإن قومنا به، ثم نقصت قوته قبل الإخراج بكساد مفاجئ، أو إنهيار نقدي فإن

حق الفقراء ينقص نقصاً بيناً. ولذا فإنه لابد من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديدة، لأن حق الفقراء جزء من أعيان السلع، حتى لو كانت السلع كلها أو بعضها قد بيعت قبل إخراج الزكاة فلابد من إعادة التقويم.

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن العمل على أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة، نظراً إلى أن الجرد و التسعير يكون عادة يوم الوجوب. وهو آخر يوم في العام، من أجل إعداد الميزانيات.

ومن هنا أرى أن يتجاوزه عن فرق السعر إن كان قليلاً، أما إن حصل ارتفاع كبير في أسعار السلع، فلابد من إعادة التقويم وإضافة الفرق إلى حساب رصيد الزكاة. وكذا لو حصل نقص في قيمة السلع، يطرح الفرق من الرصيد.

العمل عند زيادة سعر البيع عن سعر التقويم:

إذا جرى التقويم على أساس سليم ثم حصل أن بيعت السلعة بأكثر من الثمن الذي قومت به، فيصرح المالكية والشافعية بأنه لا زكاة في الزيادة، أي بالنسبة للحول المنصرم، لاحتمال أن الزيادة كانت لارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري. قال المالكية: أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإن الزيادة لا تلغى، لظهور الخطأ قطعاً(61).

ثانياً: حالات الكساد أو التضخم النقدي الطارئة بعد احتساب الزكاة:

ما تقدم من وجوب إعادة التقويم بالنسبة إلى عروض التجارة عند تغير الأسعار تغيراً بيناً، لا يقال مثله بالنسبة إلى النقود الورقية الموجودة لدى المزكي، ولا بالنسبة لديونه الثابتة قبل الغير إذا كانت بالعملة الورقية المحلية، لأن النوع الأول هو صنف يملكه المزكي ، فزكاته منه بالعدد، سواء زاد السعر أو نقص. والنوع الثاني كذلك تماماً.

ثالثاً: حالات ارتفاع أو انخفاض أسعار الموجودة لدى المزكي من الذهب والفضة والعملات الأجنبية:.

هذه الأنواع الثلاثة يحتاج فيها إلى إعادة التقويم عند إخراج الزكاة تماماً كعروض التجارة، إذ أن حق الفقراء هو في جزء من أعيانها، وهذا الحق مستمر على حاله إلى يوم الإخراج، فإن لم يخرج الجزء الواجب من الأعيان وجب إخراج قيمته بالعملة المحلية حسب الأسعار السائدة في ذلك اليوم، ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة دفعاً للحرج.

المطلب الرابع

التقويم هل هو بسعر بلد المال أم بسعر بلد المالك؟

يقوم المالك العروض بسعر البلد الذي فيه المال وليس بسعر البلد الذي فيه المالك. ولو كان المال في مفازة فبسعر أقرب البلاد إليه.

وعلى هذا نص الحنفية(62) وهو مبدأ يجب اعتماده في التقويم .

المطلب الخامس

من يتولى التقويم

العروض التجارية نوع من المال الباطن المتروك أمر تقويمه وإخراج زكاته إلى أمانات المسلمين يدفعونه إلى من أرادوا : إما إلى الإمام، وإما إلى مصارف الزكاة مباشرة. فإن احتاج إلى تقويم فإن صاحبه هو الذي يقومه، وله أن يستعين بغيره ممن يثق به. ولا مدخل للإمام في التقويم ما لم يتبين قطعاً أن المالك نقص قصد أو خطأ.

ومن قال أن الإمام له سلطة مطالبة أصحاب الأموال الباطنة بزكاتها، يقتضي قوله أن للإمام أن يقوم بنفسه أو بواسطة الجابي. فإن لم يرض المالك بتقويمهما، يمكن الرجوع إلى مقومين يرضاهما الطرفان، ويكفي مقوم واحد إن قلنا هو من قبيل المحكم وهو مذهب المالكية، فإن قلنا هو من قبيل الشاهد لم يكتف بأقل من اثنين، وهو مذهب الشافعية. وفي قول عندهم: يكفي تقويم المالك الثقة العارف بالتقويم وللجابي تصديقه(63).

وعلى هذا القول الثاني أيضاً يمكن أن يكل الإمام التقويم إلى أصحاب الأموال، وله الرجوع إلى المقومين إن شك.

المبحث السادس

التقويم في أنواع خاصة من السلع

المطلب الأول

تقويم السلع المصنعة، والتي هي قيد التصنيع:

إن كان التاجر يشتري المواد الخام ثم يدخل عليه بجهده تغييرات معينة، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تبع، فإنه يقوم ما فيها من المادة الخام خالية من التصنيع، أي على الحال التي اشتراها عليها، ولا يقوم ما زاد في قيمة السلعة بالتصنيع(64).

وهذا مبني على القول المشهور لدى الفقهاء أن السلع التجارية التي تجب فيها الزكاة هي التي اشتراها ليبيعها أما ما أنتجه هو من زرعة أو صنعة أو نحو ذلك أو ورثه أو حصل عليه بوصية ذو هبة إذ عرضه للبيع فلا زكاة فيه غير الزكاة العشرية في الزروع والثمار(65).

على أن ذلك الجهد إن كان مدفوع الثمن، كما لو استخدمت الشركة عمالاً وموظفين لخياطة

الملابس وبيعها جاهزة، فهل يدخل في سعر التكلفة المبالغ المدفوعة من أجور العمل ونحوها، في تقويم قيمة الملابس، أو لا تدخل؟ مسألة بحاجة إلى نظر وبحث. والظاهر وجوب إدخالها. والله أعلم.

والمحاسبون القانونيون يدخلونها في سعر التكلفة في حالة إعداد الميزانية التجارية. ويدخلون المصاريف الصناعية المباشرة وغير المباشرة، والمصاريف الإدارية التي تخصها(66).

تقويم نفقات الأعمال التحضيرية ، أو التي تم تجهيزها جزئياً:

وهذا خاص بأعمال المقاولات. والمقاول إن كان عليه العمل دون أن يكون له الملك فليست الزكاة عليه، بل تكون على المالك.

وقد ذهبت اللجنة المكلفة بإعداد إرشادات محاسبة الزكاة لدى الشركات، إلى أن الأعمال التحضيرية للإنشاءات قسمان:

الأول: الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات فهذه تزكى فيه المواد المضافة فقط (أي دون قيمة العمل وارتفاع القيمة الذي حصل بسبب التصنيع) كما تقدم في المواد التي تحت التصنيع، وبالقيود التي تقدمت هناك.

الثاني: الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات (أصول مادية) تقبل التقويم،و لذا فلا يكون فيها زكاة(67).

على أن هذا عندي محل لإعادة النظر، فإن كونها ليست مادية لا يمنع من كونها ذات قيمة، وهي جزء مما هو معد للبيع.

المطلب الثاني

تقويم ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه

ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه يدخل في التقويم على الأسس المبينة في هذا البحث، ولا يمنع عدم دفع ثمنه من قويمه ، لأن ثمنه دين في ذمة التاجر سيظهر في قائمة المطلوبات في الميزانية الزكوية.

ويدخل في هذا النوع ما يسميه المحاسبيون (البضاعة بالطريق). غير أن هذا النوع لا يقوم بسعر بلد المستورد، بل بسعر المكان الذي فيه البضاعة يوم الوجوب كما تقدم.

المطلب الثالث

تقويم دين السلم والسلع المشتراة التي لم يجر تسلمها

عند الحنابلة: لو اشترى إنسان شيئاً بمبلغ معين، أو أسلم مبلغاً في نوع من السلع، ولم يقبض ما

اشتراه والعقد باق، فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده، لأن ملكه ثابت فيه، أما إن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع(68).

أما المشتري سلما إن كان اشترى بنية التجارة فأرى أنه يزكي السلعة المشتراة لأنها أصبحت ملكه، لكنها دين فتعامل معاملة الديون على ما فيها من الخلاف.

ولكن تقويم دين السلم ينبغي في نظري أن يكون بالسعر الذي يشتري به مثل تلك السلعة مؤجلة إلى نفس الأجل، بسعر يوم احتساب الزكاة، وليس من العدل أن تقوم كأنها حاضرة في مخازن المشتري جاهزة للبيع(69). وتقوم السلع المستصنعة كذلك، لأنها ملك للتاجر، وبالمقابل بدرج ثمنها، إن لم يكن تم دفعه، في قائمة المطلوبات. والكلام هنا من حيث كيفية التقويم كما في المشتري بطريق السلم.

المطلب الرابع

تقويم الأسهم

من يتاجر بالأسهم تعتبر الأسهم لديه عروض تجارة، فيقومها كما يقوم سائر عروض التجارة، أي بقطع النظر عن موجودات الشركة. فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها الزكوية، فلا تحسب على مالك الأسهم زكاتها. أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فيجب على المالك أن يزكيها.

وقد جاء في الفتوى رقم(4) للجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول ما نصه:

"إن كان المالك قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (2.5) من قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة"(70).

ونقول هنا ما قلناه سابقاً بالنسبة إلى تقويم المخزون السلعي من أنه ينبغي إعادة النظر في اتخاذ سعر السوق (سعر السوق المالي- البورصة- هنا) أساساً للتقويم، وأنه ينبغي اتخاذ سعر التكلفة - الشراء - أساساً للتقويم ما لم يكن سعر السوق أقل فيكون هو الأساس. على أن الحاجة إلى إعادة النظر هنا أقل ظهوراً، فإن أسعار الأسواق المالية شديدة الوضوح لكونها تنشر في الصحف، وكونها تمثل الواقع تماماً، ولسهولة البيع بها.

مع ملاحظة أنه في حالة وجود تلاعب مؤقت في السعار في السوق المالي فيعتبر السعر الذي كان في الأيام التي قبل حصول التلاعب هو أساس التقويم ما لم يكن سعر السوق هو الأقل فيكون هو الأساس، وذلك أن سعر سوق الأسهم حساس جداً يتأثر بأقل المؤثرات، وربما كانت عوامل وهمية، أو مقصوداً بها الإيهام.

وأيضاً يلاحظ أن التقويم في العادة يتم في آخر يوم من العام، وهو ملائم تماماً، لأن أسعار الأسهم تكون "حبلى" بالأرباح، فإذا جاء اليوم التالي تكون قد "ولدت" وخف وزنها، إذ تكون الأرباح

استحق تسجيلها لحملة الأسهم، فينقص سعر السهم عادة عن سعره آخر يوم في السنة، فلو اتفق أن مالك الأسهم يتخذ للتقويم يوماً تالياً لآخر يوم في السنة ينبغي أن يدخل في التقويم الأرباح التي استحق توزيعها، لأن الأرباح تجب فيها الزكاة تبعاً للمال(71).

على أننا نقول هنا إنه إذا تقرر الأخذ في الميزانية الزكوية بالتقويم بسعر التكلفة، فلا يكون ذلك إلا في الأسهم التي يجري تداولها عن قرب، بأن يكون وقت بيعها قريباً من وقت شرائها، أي أن تكون "سلعاً مدارة" بالتعبير المالكي، أما إن اشتراها صاحبها وطال الأمد عليها وتحركت صعيداً، واستقر ذلك الارتفاع، وأصبح أمراً محققاً قبل أن تباع، فلابد من إعادة تقويمها ليبقى الخارج عن التقويم هو المقدار الدائر بين طرفي التأرجح في الأسعار في حدود سنة أو سنتين مثلاً. وهكذا القول فيما لو كانت السلع أراضي أو عقارات فارتفعت أسعارها واستقر ارتفاعها فوق مستوى معين.

وغالباً ما يكون هذا النوع من الارتفاع في الأسعار ناشئاً عن "عوامل مالية، كارتفاع أسهم الشركات والأراضي والمباني بسبب هبوط في قيمة النقد المحلي، أو ازدهار أعمال الشركة، وازدياد أموالها الاحتياطية"(72).

المطلب السادس

تقويم الحلي التي للتجارة والمصنوعات الذهبية والفضية

تقويم الحلي الذهبية والفضية عند مالكها المعتاد - أعني الذي لا يتاجر بها - يكون على أساس وزن ما فيها من الذهب أو الفضة، فلا يزكي قيمة ما فيها من الحجارة الكريمة، ولا الصنعة.

أما من كان يتاجر بها فإنه يزكيها بالقيمة، أعني قيمتها بما فيها من الصنعة والجواهر الكريمة، لأنها عنده سلعة، فتقوم على ما هي عليه كسائر السلع، وهذا ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيها من الذهب أو الفضة كما لو كانت تالفة أو تجاوزها الذوق العام، فتزكي في تلك الحال على أساس وزن ما فيها من الذهب أو الفضة، أي ربع العشر كاملاً بالوزن.و هذا أمر مقرر عند الفقهاء ، ويذكر الحنفية وغيرهم أن الجواهر الكريمة ليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة.(73).

وهكذا تماماً يزكي من يتاجر بالمصنوعات الذهبية أو الفضية.

أما الصائغ الذي يصوغ الذهب أو الفضة حلياً، والصانع الذي يصنع منهما أدوات أو نحوها، فإنهما يقومان المصنوع عندهما بقيمة المادة الخام التي أدخلاها في المصوغ والمصنوع سواء كانت المادة الخام من الذهب أو الفضة أو غيرهما كالحجارة الكريمة وغيرهما، كما تقدم في تقويم المواد المصنعة من سائر السلع ولا يقوم ما زاد عن المادة الخام بسبب الصنعة التي أدخلها الصانع بجهده وعمله.

وفي جميع الأحوال لا تقوم الصنعة المحرمة، كما لو كان لدى التاجر أساور ذهب للرجال، أو

أصنام ذهبية، لأن الشرع لا يعترف بوجود تلك الصنعة فهي معدومة حكماً لأنهاه واجبة الإعدام(74).

المطلب السابع

تقويم السلع الكاسدة

وهي التي لم تعد تنفق ولا يرغب فيها

ومقتضى مذهب الجمهور أنها - كسائر أنواع السلع - تقوم عند آخر كل حول - ثم تخرج زكاتها عند تمام الحول على أساس تلك القيمة على قول.

وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن السلع إذا بارت عند التاجر المدير فإنها تنتقل إلى الاحتكار فلا يكون فيها زكاة ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، أي قبض الثمن عند ابن نافع لأنه الوقت الذي تحولت فيه السلعة إلى نقد(75).

وقال ابن نافع وسحنون أرفق وأولى ولكنه مبني على مجرد المصلحة. لكن ليس فيه تقويم أصلاً لأنه إنما يلزمه عليه زكاة الثمن الذي باع به قل أو كثر.

المطلب الثامن

تقويم العروض التجارية المحرمة والمشبوهة

أولاً: العروض المحرمة:

العروض التجارية المحرمة ثلاثة أنواع:

الأول: المحرم لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يزكي بحال. وهو غير متقوم شرعاً، ويجب إعدامه إن كان في حوزة مسلم. أو كان في حوزة غير مسلم. أو كان في حوزة غير مسلم وأظهره للمسلمين.

الثاني: المحرم لوصف طارئ، كالذهب المصنوع على هيئة صنم، فهذا يزكي ما فيه من الذهب كمادة خام كما تقدم، لأن الشرع لا يعترف بما فيه من الصنعة المحرمة، ولا يلغي المادة الخام التي فيه، لأنه يجب إزالة الصورة، بكسره أو إعادة سبكه. وكذا لو كان عند التاجر صلبان مثلاً من مادة ثمينة يبيعها للنصارى، فإنها صناعة محرمة ومكسبه منها حرام، ولو كان لمكسورها قيمة، فإن قيمة مكسورها تعتبر في الزكاة.

الثالث: ما كانت اليد عليه غير محقة ، كالمال المغصوب بيد الغصب، أو الأمانة المجحودة، أو مال الربا، والمكتسب بوجه محرم، فكل هذا لا يقوم من أجل الزكاة ممن هو بيده، بل يجب إعادته إلى صاحبه في حالة المال المغصوب والأمانة المجحودة ، وأما مال الربا والمكتسب بوجه محرم

فهذا أيضاً يعاد إلى صاحبه إن كان قد تاب، وإلا فإن كان مصراً على الحرام يتخلص منه بدفعه في وجه من وجوه الخير، والأولى إعطاءه للمضطرين كمن هو في مجاعة أو شبه ذلك.

ثانياً: العروض المشبوهة:

والمشتبه ما شك فيه صاحبه أنه عليه حرام أو حلال.

وهذا يجب على صاحبه السعي لمعرفة حكمه من أهل العلم. فإن غلب على ظنه الحل فحكمه حكم سائر أمواله الحلال. وإن غلب على ظنه التحريم فحكمه كذلك،و إن بقي الاشتباه ولم يزل، فالورع التخلص من ذلك المال برده إلى أصحابه إن علموا، أو بدفعه في باب من أبواب الخير إن لم يعلموا، كما تقدم في الأموال المحرمة. فإن لم يأخذ بالورع فلا نقول إن المال عليه حرام بل هو مكروه، ويجب حينئذ تقويمه لتعطى منه الزكاة.

الفصل الرابع

تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة

المطلب الأول: التقويم في الدين الحال

الدين مختلف في وجوب تزكيته، و فيمن تجب عليه زكاة.

والراجح عند الفقهاء أن في الدين زكاة إن كان حالاً وكان على ملئ معترف به قادر على الدفع غير مماطل. أن الخيار إلى الدائن في أداء زكاة الدين الحال بعد وجوبه، أو تأخيرها إلى أن يقبضه. قال ابن قدامة : "وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه. وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي" يعني والحنابلة. وهو كذلك مذهب المالكية.(76).

ثم إن كان الدين مالاً نقدياً بالعملة المحلية، فلا حاجة إلى تقويمه، بل يضمه إلى سائر ماله "بعدده" كما قول المالكية.

وإن كان عملة أخرى ورقية، أو كان من ذهب أو فضة فيقوم بالعملة المحلية بالسعر الحاضر، ولا يضر كونه في الذمة، لأنه لا بيع هنا.

أما إن كان الدين على معسر أو مماطل فالراجح مذهب الحنفية وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد أنه لا تجب تزكيته لأنه لا يمكن التصرف فيه وتنميته. وقيل بل يزكيه - إن قبضه - يوم قبضه لكل ما مضى من السنين، وقال مالك: يزكيه متى قبضه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين(77).

المطلب الثاني

تقويم الدين المؤجل

وهو نوعان:

أحدهما: ما كان بدل قرض. فهذا حكمه حكم الدين الحال كما تقدم آنفاً. لأن القرض لا يتأجل بالتأجيل، لأنه نوع من المعروف، فلو أجله لم يكن تأجيله لازماً، كالهبة التي لم تقبض، عند جمهور العلماء، فلذلك كان بمنزلة الحال(78).

والآخر: ما كان بدل مبيع ونحوه.

وقد اختلف في هذا النوع. فظاهر ما حكاه صاحب المغني عن أحمد أنه كالدين الحال على المعسر فعلى هذا يكون فيه روايتان أنه لا تجب زكاته أصلاً، والثانية: يجب تزكيته متى قبضه لجميع الأعوام. ولكن يمكن في نظري الاستفادة مما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل يقوم بعرض حال، ثم يقوم العرض بنقد حال، فيزكى بقدر هذا الثمن.

مثاله ما لو كان لك دين عند فلان مقداره ألف دينار يحل في أول رمضان واصله من ثمن بضاعة فتقول: لو بيع يوم وجود الزكاة عرض بألف دينار إلى أول رمضان، فكم يكون ثمن بيعه حالاً بسعر السوق؟ فإن قدر بتسعمائة دينار، كان التسعمائة هي المبلغ الواجب أداء زكاته(79).

المطلب الثالث

تقويم المدين ما عليه من الدين

المدين تسقط قيمة ما عليه من الدين من جملة الوعاء الزكوي كما تقدم في المعادلة الزكوية التجارية.

وكيفية ذلك إن كان الدين مؤجلاً أن يقدر مبلغ الدين ثمناً لعرض يباع يوم وجوب الزكاة مؤجلاً إلى الأجل نفسه، ثم يعرف كم الثمن الحالي، لذلك العرض، فيكون هو قيمة الدين، كما تقدم بالنسبة إلى الدائن.

هذا فيما يبدو لنا وجه العدل بين الطرفين في هذه المسألة، على الرغم من أن المالكية هنا قالوا إن الدين على المدين يعتبر" بعدده لا بقيمته" قالوا "فلو كان ماله واحداً وعشرين ديناراً، وعليه ديناران مؤجلان، فإن الزكاة تسقط عنه، وإن كانت قيمة الدينارين ديناراً واحداً" وفرقوا بين الأمرين بأنه "لو مات أو أفلس لحل الدين الذي عليه، وبيع دينه المؤجل لغرمائه"(80).

المطلب الرابع

أثر اختلاف سعر الصرف على قيمة الدين

إن كان للمؤسسة الجارية ديون على الغير بعملة غير العملة الوطنية، وكانت تقوم موجوداتها بالعملة الوطنية، فلابد من تقويم تلك الديون بالعملة الوطنية يوم الجرد ليمكن ضمها إلى سائر الموجودات الزكوية، وليعلم مقدار الربح أو الخسارة، ويكون تقويمها بسعر الصرف يوم الجرد، وليس بالسعر

الذي كان يوم نشوء الدين(81).
وهكذا إن كان على المؤسسة ديون بعملات أخرى غير العملة الوطنية. ومن العدل أن يكون التقويم بالسعر الوسطي، أي الوسط بين سعر الشراء وسعر البيع. هذا مع ملاحظة ما تقدم قريباً من تقويم الدين المؤجل.

وتكون خطوات العمل هكذا:
1- تقويم الدين المؤجل بعرض حال.
2- تقويم العرض الحال بسعر يوم الجرد، بالعملة الأجنبية.
3- تقويم العملة الأجنبية بما تساويه بالعملية المحلية على أساس السعر الوسطى.

الفصل الخامس
التقويم والمخصصات

المخصصات التي تجنبها الشركات التجارية من أرباحها لا دخل لها في التقويم من أجل الزكاة إلا من كان من قبيل الدين على المؤسسة.
ونوضح ذلك في أربعة أنواع من المخصصات كأمثلة للموضوع، في أربعة مطالب.
المطلب الأول
مخصص الاستهلاك
وهو مبالغ تجنب من الأرباح في الفترة المالية، يقابل النقص في قيمة بعض الأصول الثابتة الناشئ من الاستعمال ومرور الزمن، ويحسب بنسبة مئوية من قيمة الأصول تحسب على أساس العمر التقديري لكل أصل من تلك الأصول، نحو 2ر5% من تكلفة المباني، و 10% من تكلفة الأثاث، 20% من قيمة السيارات التي للاستعمال، لكل عام.
فهذا المخصص لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة، لأن هذه الأصول لا زكاة فيها أصلاً.
وسيأتي بيان رأيي فيما جرت عليه بعض الأنظمة من إدخال حساب تكلفة الأصول الثابتة بعد تنزيل مبلغ مخصصات الاستهلاك في الجرد من أجل تحديد وعاء الزكاة.
المطلب الثاني
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
وهو مبلغ يجنب من الأرباح ليغطى به النقص الحاصل بسبب عدم تمكن بعض المدينين من السداد، إذا لو لم يجنب هذا المخصص ثم وزعت الأرباح ولم يقم المدين بالوفاء يكون ما قابل

الدين ليس ربحاً مستحق التوزيع.

فهذا النوع من المخصصات لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة في نظري، لأن الديون المشكوك في تحصيلها لا تدخل في التقويم للزكاة أصلاً، إنما الذي يدخل فيه هو الديون القوية، وهو ما كان على مقر باذل.

لكن إن أدرجت الشركة الديون بكاملها في الموجودات الزكوية (الأصول المتداولة) فلها تنزيل مخصص للديون المشكوك في تحصيلها مقوماً على أساس عادل. ويمكن اتخاذ طريقة مختارة بعناية من بين الطرق المحاسبية لتقويم هذا المخصص.

ثم إن استوفت الشركة شيئاً من تلك الديون المشكوك فيها فقد قيل: لا زكاة فيه أصلاً. واختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة إنها تزكية عن سنة واحدة على المختار(82).

المطلب الثالث

مخصص انخفاض أسعار البائع

وهو عند المحاسبين التجاريين مبلغ يجنب من الأرباح إذا انخفضت الأسعار بالنسبة للمخزون السلعي بأنه كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة، وإنما يجنب هذا المخصص لئلا تعتبر تلك المبالغ أرباحاً مع وجود خسارة محققة بالنسبة إلى تلك السلع.

ففي التقويم من أجل الزكاة لا ينظر إلى مقدار هذا المخصص كم هو. لأنه إن كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر،و لا ينظر في الزكاة إلى الخسارة، لأن الأموال الزكوية تستحق فيها الزكاة ولو تحققت فيها خسارة.

وهذه هي الطريقة السوية المباشرة في التقويم.

ويمكن أن تجري الشركة على إثبات مبلغ المخزون السلعي في الموجودات المتداولة بسعر التكلفة مخصوماً منه مخصص الهبوط في أسعار السلع(83).

وفي هذه الحالة لابد من ملاحظة أن يكون المخصص ممثلاً للمحصلة الكلية للهبوط، وليس للسلع الخاسرة فقط، بمعنى أن يقوم المخزون السلعي كله بسعر السوق، وبكون المخصص وهو فرق ما بين القيمة السوقية للمجموع وبين سعر تكلفة المجموع، وهذا لأن بعض السلع ربما يكون سعرها السوقي أعلى من سعر التكلفة. أي أن الهبوط كان في بعض السلع، وفي البعض الآخر حصل ارتفاع.

المطلب الرابع

مخصص نهاية الخدمة

مكافأة نهاية الخدمة مبلغ تلتزم الشركة أو المؤسسات أن تؤديه دفعة واحدة إلى موظفها أو عاملها

(أو لمن يعولهم في حال وفاته) متى انتهت خدمته من الشركة لأي سبب، ويلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير للعامل. ويحسب بطرق تختلف من بلد إلى بلد بحسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل بلد.

ويبدأ تكوين المبالغ التي ترصدها الشركة من ماليتها الخاصة لموظفيها وعمالها منذ ابتداء التعاقد معهم. وربما اتبعت الشركة طريقة أخرى وهي أن تكون المبالغة المذكورة من نسبة تخصم من راتب الموظف ونسبة أخرى تحسب من موجودات الشركة(84).

وقد جرى التداول والبحث في شأن مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الادخار، والراتب التقاعدي من حيث وجوب الزكاة على الموظف قبل القبض، وذلك في الندوة الخامسة من ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. وجرى التعرض للتكييف الشرعي بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة لدى الشركة أو رب العمل قبل صرفها للموظف:

1- فمال الدكتور محمد نعيم ياسين إلى أن "هذه الأموال لا تكون ديوناً على أربا العمل، ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة (85).

2- وذهب المعقب عليه د. محمد علي ضناوي إلى أن "هذه المكافأة هي جزء من الأجور المتوجب على رب العمل"(86).

3- وذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن التكييف المختار له هو أن "المكافأة الخدمية التزام مالي بحكم القانون" ثم قال بعد ذلك "إن مكافأة نهاية الخدمة قبل صرفها دين على الشركة(87).

أنا أميل إلى ما ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة على الرغم مما يبدو بين قوليه الأول والثاني من التباين الذي نبه إليه الدكتور مروان القباني (88)، لكن أقول: إن أموال مكافآت نهاية الخدمة "حق" على الشركة، سواء قلنا هي مجرد التزام، أم هي دين، إذ لابد للشركة أو رب العمل من الأداء عند انتهاء خدمة الموظف.

وقد جرت العادة محاسبياً على تجنيب الشركة أو المؤسسة مبلغاً يسمى مخصص مكافآت نهاية الخدمة، لئلا يؤول الأمر إلى اعتبار ما يقابل ذلك أرباحاً توزع على المساهمين.

والمفروض محاسبياً أن يكون مجموع المبالغ المتراكمة ضمن هذا التخصص لسنة الميزانية وما قبلها يساوي مجموع المكافآت كلها بحيث لو احتيج إلى صرفها آخر تلك السنة لكان كافياً لذلك.

وقد درست اللجنة المكلفة بوضع إرشادات شرعية زكاة أموال الشركات هذه المسألة، ورأت أن "مخصصات ترك الخدمة للعاملين لدى الشركة تحسم بكاملها من الأصول الزكوية ، لأنها دين على الشركة"(89).

والذي أقوله هنا بالنسبة لتقويم هذا المخصص لتقويم هذا المخصص من أجل احتسابه أنه لا تقويم

هنا، نظراً لأن هذه المبالغ ليست ناشئة عن تجارة أو بيع، وهي ليس من قبيل الدين المؤجل لاحتمال الاحتياج إلى صرفها في أي وقت ولأن فيها شائبة التبرع ومن أجل ذلك يحتسب المخصص على أساس مجموع المبالغ المستحقة "بالعدد".

ملاحظة:

هذا الذي قدمناه بالنسبة إلى المخصصات مبني على الطريقة السهلة الميسرة لحساب الزكاة، والتي درج عليها التجار وغيرهم في العالم الإسلامي منذ القدم، وهو الذي تدل عليه نصوص كثير من العلماء.

وحاصل هذه الطريقة أن الأصول الزكوية ثلاثة بنود:

1- النقود المملوكة للتاجر أو الشركة أو المؤسسة يوم وجوب الزكاة، وما في حكم النقود من أرصدة الحسابات الجارية وحسابات التوفير ونحوها.

2- قيمة البضائع التجارية

3- الديون الحية.

فإذا جمعت هذه الأصول الثلاثة يخصم منها بند واحد، وهو: ما على التاجر من الديون. وحاصل ذلك هو (صافي الأموال الزكوية) التي يجب إخراج ربع عشرها زكاة. وبعبارة أخرى: صافي الأموال الزكوية: هو حاصل الأصول المتداولة بعد تنزيل المطلوبات المتداولة منها.

فالحساب بهذه الطريقة سهل ميسر، إذ لا يحتاج إلى إدخال عناصر لا دخل لها بالزكاة.

والحساب بها دقيق جداً لأنه لا يدخل فيها عنصر التقدير الشخص إلا في بند واحد، وهو قيمة ما لدى الشركة من عروض التجارة.

وأما الطريقة الثانية التي نشير إليها فإنها تدخل في جميع موجودات الشركة ومطلوباتها في حساب الزكاة، ومن ضمن ذلك المخصصات كلها(90). وهي مبنية على أمور فيها مدخل كبير للتقدير الشخصي من نواحي عدة. وفي ذلك باب واسع يفضي إلى عدم الدقة في التقويم. فضلاً عن افتقار تلك الطريقة إلى عدم مستند فقهي. وأيضاً قد تشتمل الميزانية على احتياطات سرية لم تظهرها القيود. وهو منشأ آخر لعدم الدقة في التقويم.

ولعل الخلاف على الطريقتين جاء من اجتهادات بعض الاقتصاديين الإسلاميين الذي غلبت عليهم الممارسات المحسابية العصرية، التي تهدف أصلاً إلى تحديد الأرباح (أو الخسائر) السنوية، ولم توضع أصلاً لحساب الزكاة.

ونشر إلى طريقة ثالثة درجت عليها بعض المصارف الإسلامية من أنها تحسب وعاء الزكاة على

أساس (رأس المال +الربح السنوي) دون أي تعرض للموجودات الزكوية.
وهذه الطريقة في نظري أبعد عن الصواب جداً من سابقتها إذا أنها اعتمدت على عنصرين ليس لهما أي مدخل في تقدير الزكاة . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

نتائج البحث

1- إخراج القيم في زكاة الأنعام والخارج من الأرض: الأصل فيه عدم الجواز. ويجوز ذلك لحاجة المالك.
أو مصلحة الآخذ. ويجوز في هاتين الحالتين أيضاً إخراج عرض بالقيمة. وهكذا في زكاة النقود.

2- من أجل تجديد النصاب الزكوي في العملات الذهبية والفضية يعتبر الوزن الشرعي ولا ينظر إلى القيمة، حتى في حالة الصير في الذي يتاجر بالعملات الذهبية أو الفضية.

3- يتغير نصاب النقد الورقي بتغير قيمة النصاب الذهب بالنقد الورقي، فيتحدد حسب السعر الوسطي في يوم إخراج الزكاة.

4- يقوم الموجود من الذهب أو الفضة بالنقود المحلية بحسب السعر السائد في يوم إخراج الزكاة، وذلك من أجل إخراج الزكاة بالنقود المحلية، لأنه أنقى للضرر عن الفقراء من إعطائهم الزكاة ذهباً أو فضة.

5- تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب يكون على أسس قيمة نصاب الذهب، لا على أساس قيمة نصاب الفضة. لأن القوة الشرائية للفضة انخفضت بدرجة كبيرة عما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. أما نصاب الذهب فلم تنقص قوته الشرائية عما كان في العهد النبوي إلا قليلاً.

6- إذا انخفضت قيمة الموجودات الزكوية أثناء العام عن قيمة النصاب الذهبي ينقطع حول الزكاة

7- إخراج القيمة نقداً في زكاة عروض التجارة جائز، وإخراج بعض تلك العروض بالقيمة أيضاً جائز، مالم يكن في ذلك ضرر على الآخذ أو المخرج.

8- يدخل في التقويم من العروض كل ما ملكه التاجر بمعاوضة مالية بنية بيعه من أجل تحصيل الربح، إذا استوفى شروط وجوب الزكاة.

9- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة. ولا رأس المال. ولا الاحتياطيات. ولا ينظر إلى مقدار ما تحقق من الأرباح لأن النظر، إنما هو إلى الموجودات الزكوية فقط.

10- لا تقوم الموجودات المعنوية، من اسم المحل وشهرته، والعلامة التجارية، وحق التأليف، وهكذا الخلو، ما لم يكن شيء من ذلك قد اشترى بنية المتاجرة به.

11- لا تقوم الموجودات الثابتة لدى التاجر كالأثاث والسيارات والمباني التي للاستغلال أو الاستعمال.

12- مواد التعبئة والتغليف تدخل في التقويم إن كانت مما يعطى للمشتري. وهكذا المواد المستعملة في التصنيع تدخل في التقويم إن كانت مما يعطى للمشتري. وهكذا المواد المستعملة في التصنيع تدخل في التقويم إن كان مما تبقى أجزاؤها في المصنوع.

13- تقوم السلع التجارية على أساس التكلفة الحقيقية. ويمكن القول إنها تقوم على أساس سعر السوق الذي يستطيع به المزكي شراء سلعة مماثلة تماماً لسلعته، على أساس الدفع الفوري.

14- المعتبر في التقويم لكل تاجر، سواء كان وكيلاً أو موزعاً، أو تاجر تجزئة: السعر الذي يشتري به ، وليس السعر الذي يبيع.

15- المعتبر في التقويم سعر يوم أداء الزكاة. وليس سعر يوم وجوب الزكاة، لأن حق الفقراء باق في الأعيان إلى حين الإخراج. على أنه لا بأس من التغاضي عن الفروق في الأسعار إن كانت يسيرة، دفعاً للحرج الذي ينشأ عن إعادة التقويم.

16- الورق النقدي المحلي إن تغيرت أسعاره بعد احتساب الزكاة فيه، لا يحتاج إلى إعادة تقويمه من أجل الزكاة وهكذا الأمر بالنسبة للديون والنقد المحلي لدى الغير.

17- العملات غير المحلية، والديون لدى الغير بالعملات غير المحلية، إن قومها التاجر بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة، فطرأ على قيمتها بالعملة المحلية تغير معتبر قبل إخراج زكاتها، يعاد تقويمها بالسعر الحاضر. ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة.

18- يجري التقويم على أساس سعر البلد الذي فيه العرض الزكوي، و منه البضاعة بالطريق.

19- التقويم في الأموال الباطنة، ومنها العروض التجارية، موكول إلى أمانة المزكي، لكن إن ألزم الإمام الناس بأداء زكاة أموالهم الباطنة إليه، فله أن يتولى التقويم بواسطة الجابي، فإن حصل في التقويم خلاف يرجع إلى مقومين يرضاهم الطرفان.

20- السلع المصنعة لدى المصانع، والسلع والتي هي قيد التصنيع، يقوم ما فيها من المادة الخام على الحالة التي اشتريت عليها، دون الصنعة التي أدخلها الصانع بجهده الخاص.

21- الأعمال التحضيرية، التي أنجزها المقاول، يقوم منها من أجل الزكاة المواد العينية الملموسة المستعملة التي تبقى في البناء ، كالأسمنت والحديد والأبواب والزجاج. ولا تزكى قيمة سائر الأعمال الإنشائية، كأعمال الهدم والإزالة والحفريات.

22- دين السلم، والمشتري على الوصف، والسلع التي لم يتم تسلمها، ومنها السلع المستصنعة، كلها من قبيل الديون المؤجلة، ففي تزكيتها من الخلاف ما في الديون. فإن قلنا يزكى الدين، فإنها لا تقوم بالسعر الذي اشتريت به، ولكن بالسعر الذي يشترى به مثلها يوم إخراج الزكاة مؤجلة إلى نفس الأجل.

23- من يقتني الأسهم لعوائدها فلا زكاة له عليه فيها. أما من يقتنيها للمتاجرة بها، فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها، فلا يعيد المقتني لها تزكيتها ، منعاً للثني. أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فعليه تزكيتها . ويقومها بسعر يوم إخراج الزكاة. مع ملاحظة تزكية الأرباح عن تلك السنة.

24- تقوم الحلي الذهبية والفضية لدى التاجر بما فيها من الحجارة الكريمة، والصنعة، على أساس التكلفة، كما تقدم، ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيه من الذهب والفضة. أما عند الصائغ الذي يصوغها فلا يحتسب إلا بقيمة المواد الخام التي اشتراها وأدخلها في المصنوع. وفي جميع الأحوال، لا تقوم الصنعة المحرمة.

25- العروض المحرمة لذاتها، كالخمر وأدوات الميسر، لا تزكى ، بل يجب إتلافها.و العروض التي فيها صنعة محرمة تقوم للزكاة خالية من تلك الصنعة. والعروض المشتبهة التي لم يعلم حلها و لا حرمتها، إن بقي الاشتباه ولم يزل، فالورع التخلص منها، فإن لم يتخلص منها فإنها تقوم الزكاة ، لأن الأصل عدم التحريم.

26- الدين المؤجل الناشئ عن بيع، على القول بوجوب تزكيته، لا يحسب من أجل الزكاة بكماله، بل يقوم. الطريقة أن يقوم بعرض حال، ثم يقوم العرض بنقد حال، فيزكى هذا الفرد. وحاصل هذه الطريقة أن يسقط من الدين ما يقابل الأجل. وهذا الحكم صادق سواء كان الدين للمزكي أم كان الدين عليه.

27- الديون التجارية التي على المزكي للغير، بعملة غير العملة الوطنية، يكون تقويمها بالعملة الوطنية بسعر الصرف الوسطي يوم احتساب الزكاة. والديون التي للمزكي على الغير إن قلنا بتزكيتها يكون تقومها كذلك بسعر الصرف الوسطي يوم احتساب الزكاة.

28- مخصص الاستهلاك لا ينظر إليه في التقويم من أجل الزكاة.

29- مخصص الديون المشكوك فيها لا مدخل له في التقويم من أجل الزكاة، إلا أن أدخلت الديون بكاملها في الموجودات الزكوية وقلنا بتزكية الدين.

30- مخصص هبوط أسعار البضائع لا مدخل له في التقويم من أجل الزكاة، إلا أن أدخلت قيمة البضائع في الموجودات الزكوية بسعر التكلفة يخصم هذه المخصص منها.

31- مخصص مكافأة نهاية الخدمة حق على الشركة أو المؤسسة، فيحسم بكامله من موجوداته الزكوية، وإن كان صرفها لمستحقيها قد يتأخر هي التي لا تحتاج إلى اقل قدر من التقويم، وهي طريقة: الزكاة = 2.5% (النقود + قيمة البضائع + الديون - الذمم المدينة) . فلا ينظر إلى مقدار رأس المال ولا الأرباح ولا الاحتياطات .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المراجع

1- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو الوليد القرطبي (520 - 595هـ).

*بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط3، القاهرة، مصطفى الحلبي، 1379هـ.

2-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1198 - 1252هـ).

*رد المحتار المسمى (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار للحصكفي الحنفي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، بالتصوير عن طبعة بولاق، 1272هـ.

3-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين (-620هـ).

*المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي . ط3 القاهرة، دار المنار 1368هـ.

4-ابن مفلح ، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (-763هـ).

*الفروع في الفقه الحنبلي، راجعه عبد الستار فراج. بيروت، عالم الكتب، 1405هـ.

5-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين السيواسي ثم الاسكندري (-681هـ).

*شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني الحنفي. بيروت، دار الفكر، (د.ت)

6-أبو عبيد، القاسم بن سلام، الإمام (-224هـ)

*الأموال. بتحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل الهراس. بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.

7-د. حمدي السقا (جامعة دمشق).

*التحليل المالي ومناقشة الميزانيات . ط4 . دمشق، مطبعة خالد بن الوليد ، 1392هـ.

8-د. حمدي السقا، وفخري اللحام ، وعادل السعدي (جامعة دمشق).

*المحاسبة الجارية الحديثة. ج1. ط2، دمشق مطبعة الشركة العربية، 1969م.

9-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ).

*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر، (د.ت) بالتصوير من طبعة القاهرة.

10-ستر بن ثواب الجعيد.

*أحكام الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي. الطائف، مكتبة الصديق، 1413هـ.

11-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (-911هـ)

*الأشباه والنظائر (في قواعد فروع فقه الشافيعة). القاهرة، مصطفى الحلبي، 1378هـ.

12-الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام المطلبي (150-204هـ).

*الرسالة في أصول الفقه. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت، المكتبة العلمية (د. ت).

*الأم. بيروت، دار الفكر، 1410هـ.

13-القرافي، أحمد بن أدريس، شهاب الدين(-684هـ).

*الذخيرة في الفقه المالكي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

14-محمود أبو السعود.

*فقه الزكاة المعاصرة. مكتبة أوكسفورد للنشر، 1989م.

15-الكويت: بيت الزكاة.

*أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت 1404هـ.

*أبحاث وأعمال الندوات الفقهية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ابتداء من الندوة الأولى حتى الخامسة.

*فتوى الزكاة. ط1. الكويت، 1408هـ.

16-الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

*الموسوعة الفقهية، أعدتها هيئة الموسوعة الفقهية ط ثالثة ، 1405هـ.

17-د. يوسف القرضاوي.

*فقه الزكاة. ط ثالثة. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ.

1- أخرجه الإمام أحمد 3/85.

2- رواه البخاري (شركة ب5) ومسلم (إيمان ح47) وأبو داود والترمذي.

3- رسالة الشافعي في أصول الفقه بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ص 506.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 340.

5- أنظر مثلاً: المستصفى للغزالي 2/230.

6- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 353، 356.

7- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 340- 350.

8- الموسوعة الفقهية - تقويم ف4، وشرح فتح القدير بن الهمام 3/73، والمغني لابن قدامة 3/19، والأشباه والنظائر للسيوطي.

9- انظره بنصه وكماله في تفح الباري 3/317 - 318.

10- انظر سنن أبي داود 2/234 - 235، ومستدرك الحاكم 1/398 والموسوعة الفقهية (زكاة ف51).

11- انظر فتح الباري (3/347).

12- أخرجه البخاري (فتح الباري 3/312).

13- شرح فتح القدير 3/192، 193، والفتاوى الهندية 1/181، والمغني لابن قدامة 3/65.

14- ملاحظة: الحنفية لا يرون العشرين درهماً (أو الشاتين) التي هي بدل الفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون تقديراً تعبدياً، بل هو تقويم من النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الأسعار التي كانت دارجة في ذلك الوقت فلا يتقدر الفرق عند الحنفية بشاتين ولا بعشرين درهماً لأنه كما قالوا

"يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً" (حاشية ابن عابدين 2/23) وعند غيرهم هو تقدير شرعي مؤبد، وليس تقويم، وعندي أنه اعتبار العشرين درهماً تقويماً مؤقتاً، وقد اختلفت الأسعار بعده صلى الله عليه وسلم، بغلاء أسعار الإبل والغنم بنسب عالية، فلو أخذ الساعي في هذا العصر عشرين درهماً أو قيمتها من العملة الورقية عن شاتين يكون في ذلك إجحاف كبير بحق الفقراء وأهل الزكاة.

15- الأثر عن معاذ أخرجه البخاري (فتح الباري 3/312) معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ الخ. قال ابن حجر: طاووس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، والخميس الثوب طوله خمسة أذرع واللبيس الملبوس.

16- الهندية 1/181، وابن عابدين 2/22.

17- أنظر مجموع الفتاوى 25/82.

18- الحديث متفق عليه، والأواقي جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

19- الرقة، والورق، الفضة المضروبة دراهم.

20- انظر النقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 1/248.

21- المغني 3/33.

22- كذا في لسان العرب المحيط 1/738.

23- الإجماع لابن منذر ص 45.

24- المغني لابن قدامة 2/29، 30.

25- انظر المحلي لابن حزم، باب عروض التجارة.

26- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1/ 473، 474.

27- المغني 3/30، والأم للشافعي 2/49، والأموال لأبي عبيد (ص430)، والجعاب جمع "جعبة" وهي كنانة النشاب، والأدم الجلد المدبوغ.

28- الفروع 2/503.

29- انظر هذه النقول بألفاظها وأسانيدها في الأموال لأبي عبيد (ص 430 - 432).

30- بداية المجتهد 1/269، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ...، ص ...، وابن عابدين 2/31.

31- المغني 3/33، والفروع 2/509، وشرح فتح القدير 2/219.

32- انظر نهاية المحتاج 3/106، والفروع 2/508، وشرح فتح القدير.

33- انظر توجيه القول بذلك عند الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه في المجتمع الإسلامي (ص 92) نقله صاحب كتاب أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص 517) ونقل القول نفسه عن آخرين.

34- انظر النصوص الحديثية المثبتة لذلك ضمن بحثنا (تقلب قيمة النقود) ضمن أعمال دورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت سنة 1989م.

35- حيث أن الغرام من الذهب يساوي هذا اليوم (26/11/1417هـ) 8.570 ديناراً أردنياً، وغرام الفضة يساوي 0.11 ديناراً أردنياً، فيكون نصاب الذهب 728.5 ديناراً ونصاب الفضة 66 ديناراً، ويقدر ثمن الشاة المتوسطة بـ 66 ديناراً أردنياً.

36- هذا صحيح كل الصحة، وقد ادعى البعض (مثلاً: د. محمود أبو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصر ص 95 - 99) أن الذهب لا يصلح أساساً للنصاب، وأنه يجب العدول عن النصاب الذي حددته الشريعة إلى تقدير النصاب بما سماه "السلة الاستهلاكية للأسرة"، بناء على أن النصاب كان كافياً للأسرة إذ ذاك، وليس هو الآن كافياً، ولم نكن نريد الإشارة إلى هذا القول أصلاً، لظهور تهافته، ولأنه غداً سيؤدي إلى إعادة النظر في عدد الصلوات، وأوقاتها وعدد ركعاتها، وكل شيء من أمر الدين، على ضوء نظرية "مقاصد الشريعة" التي أساء بعض المتأخرين فهمها والتي يه المدخل لتحريف الأديان كما وقع في بعض الديانات السابقة، وقد استند لإثبات عدم الثبات في قيمة الذهب إلى التذبذب الشديد في سعر الذهب في العقد الماضي من هذا القرن، ولكن نقول: إنه كان تذبذباً مفتعلاً مخططاً له من قبل اللصوص الكبار في الاقتصاد العالمي، وكان ذلك لفترة محدودة ثم عاد إلى الاستقرار.

37- المغني 3/32، وابن عابدين 2/33، والشرح الكبير مع الدسوقي 1/473، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2/28 .

38- المغني لابن قدامة 3/31، ونهاية المحتاج 3/106.

39- تقدم تخريجه.

40- الأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص 430) بسنده، وجابر بن زيد هو المشهور بأبي الشعثاء، وهو أزدي، من تلاميذ ابن عباس، من أهل البصرة، ثقه فقيه توفي سنة 93هـ وقيل 103هـ.

41- المغني 3/31 ، والفروع 2/594، وبداية المجتهد 1/269.

42- مختص الفتاوى المصرية ص 280.

43- شرح فتح القدير 2/219.

44- فتح الباري 3/316 .

45- المغني لابن قدامة 3/2، والفروع 2/461، والفتاوى الهندية 1/179، وشرح فتح القدير 2/222، وابن عابدين 2/33.

46- الأموال ص 442، 436، 431 وميمون بن مهران هو أبو أيوب الجزري، أصله كوفي، نزل الرقة، وهو فقيه ثقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة 117هـ (تقريب التهذيب).

47- أخرج الأثرين أبو عبيد في الأموال ص 431.

48- الفروع 2/513، وانظر القرارات والتوصيات ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت سنة 1404هـ (ص 442) وانظر أيضاً الدسوقي على الشرح الكبير 1/477.

49- الفروع 2/513، والفتاوى الهندية 1/180، وشرح فتح القدير 2/219.

50- الفروع 2/513، وشرح منتهى الارادات 1/89، والفتاوى الهندية 1/172، والدسوقي على الشرح الكبير 1/474، 477، وشرح المنهاج مع القليوبي 2/27، ونهاية المحتاج 3/104.

51- أي يكون بتقدير شخصي مزاجي، لأن التقدير الذي يعتمده أحد الأشخاص يختلف عما لو قدره شخص آخر.

52- د. حمدي السقا: التحليل المالي ومناقشة الميزانيات، ص 90.

53- المصدر نفسه ص 89، و د. حمدي السقا وميليه: المحاسبة التجارية ص 522، 523.

54- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي2/125(نقلاً عن أحكام الأوراق النقدية ص 528)

55- بداية المجتهد.

56- الفروع 2/502.

57- انظر بحثه ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص 362.

58- مما يلاحظ هنا أن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في توصيتها رقم (11) قالت: "يتم تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة" وهذا النص عليه ملاحظتان: الأولى: ما معنى "قيمتها السوقية" وقد تباع السلعة في السوق بثلاثة أسعار وربما أكثر وربما كان الواحد منها يزيد عن الآخر بنسبة 200%؟ والثانية: ما معنى كلمة "المباعة"؟ أهي التي بيعت فعلاً فهذه لا تقويم فيها بل الزكاة في ثمنها إن كان باقياً، أم هي المعروضة للبيع؟ فما الفرق بينها وبين ما ذكر في أول النص نفسه؟ وإن كان الكلام عائداً على الحالة الأولى المذكورة في النص فلابد من التفريق بين سعرين للجملة موجودين في الأسواق أو أكثر من سعرين، كما بيناه في متن البحث.

59- شرح فتح القدير 2/219، والفتاوى الهندية،و البدائع 2/625 مع بعض اختلاف بين ما في البدائع عما في المرجعين الآخرين، وحاشية ابن عابدين 2/22، والدسوقي على الشرح الكبير 1/484، والفروع 2/504، 505.

60- إن خلاف أبي حنيفة رحمه الله عليه للجمهور، حيث ذهب إلى أن المعتبر في التقويم يوم الوجوب هو بالنسبة لعروض التجارة، أما في السوائم إن أراد إخراج القيمة فيعتبر يوم الأداء عنده وفاقاً للصاحبين (حاشية ابن عابدين 2/22).

61- الدسوقي على الشرح الكبير 1/475، والمجموع للنووي 6/67.

62- الفتاوى الهندية (1/180).

63- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 391، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 4/106.

64- انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 36، 39.

65- الدسوقي 1/474، والبناني على الزرقاني 2/7.

66- د. حمدي السقا: التحليل المالي ص 93.

67- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات(ف37)وانظر الأشباه النظائر للسيوطي ص 357

68- المغني 3/47.

69- وانظر الدسوقي على الشرح الكبير ففيه أن عند المالكية نحو هذا الذي قلناه.

70- وانظر أيضاً : دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 29، ص 31.

71- قارن بين تقويم الأسهم في المحاسبة التجارية ، انظر مثلاً كتاب التحليل المالي للدكتور حمدي السقا ص 96- 100.

72- انظر: حمدي السقا وزميليه: المحاسبة التجارية الحديثة ص 630.

73- المغني 2/163 و 3/12و 13، شرح المنتهى 1/404، 405، والفروع 2/465، 478، وابن عابدين 2/13، والذخيرة للقرافي المالكي 3/16.

74- المغني 3/16، 17، والفروع 2/464.

75- الكويت، بيت الزكاة: فتاوى الزكاة (دون تاريخ): ص 37 نقلاً عن الفتوى رقم 36 ع/86 من فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. غير أنهم جعلوا القول بذلك لمالك وسحنون وهو خلاف ما في الدسوقي، وانظر الكافي لابن عبد البر 1/299، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/474.

76- المغني 3/46.

77- المغني 3/47، والدسوقي 1/446، 474.

78- انظر: الاختيار لتعليل المختار 1/8، 9 .

79- الدسوقي والشرح الكبير 1/474، 482 والزرقاني وحاشية البناني 2/157، وشرح الخرشي علي خليل 2/197، على أن كلام المالكية هنا فيه شيء من الإبهام لم يتضح لنا معه مرادهم على وجه الدقة مع شدة البحث، ولعله يتضح مستقبلاً فنلحقه هنا إن شاء الله.

80- الدسوقي على الشرح الكبير 1/482، وينظر معنى هذا التعليل عندهم.

81- يلاحظ أن الحنفية، وهم رأس القائلين بإخراج القيم في الزكاة: يمنعون إخراج مثلي يجري بينهما الربا في الربع، قالوا: لأنه يجري بينهما الربا هنا (ابن عابدين 2/22، والفتاوى الهندية 1/180) وعندي أن مذهب المالكية بجواز التقويم في مثل هذا هو الصواب، لأنهم قالوها كلمة صادقة: "لا بيع هنا".

82- انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 43.

83- دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 37.

84- د. عبد الستار أبو غدة، و د. محمد نعيم ياسين: بحث لكل منها ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 33، 107.

85- المرجع السابق ص 79.

86- المرجع السابق ص 96.

87- المرجع السابق ص 112، 117.

88- المرجع السابق ص 127.

89- الكويت، بيت الزكاة: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 56.

90- أنظر مثلاً د. شوقي اسماعيل شحاته : بحثه "محاسبة الشركات ومعايير التقويم للأعيان" ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص 349 وما بعدها. 777